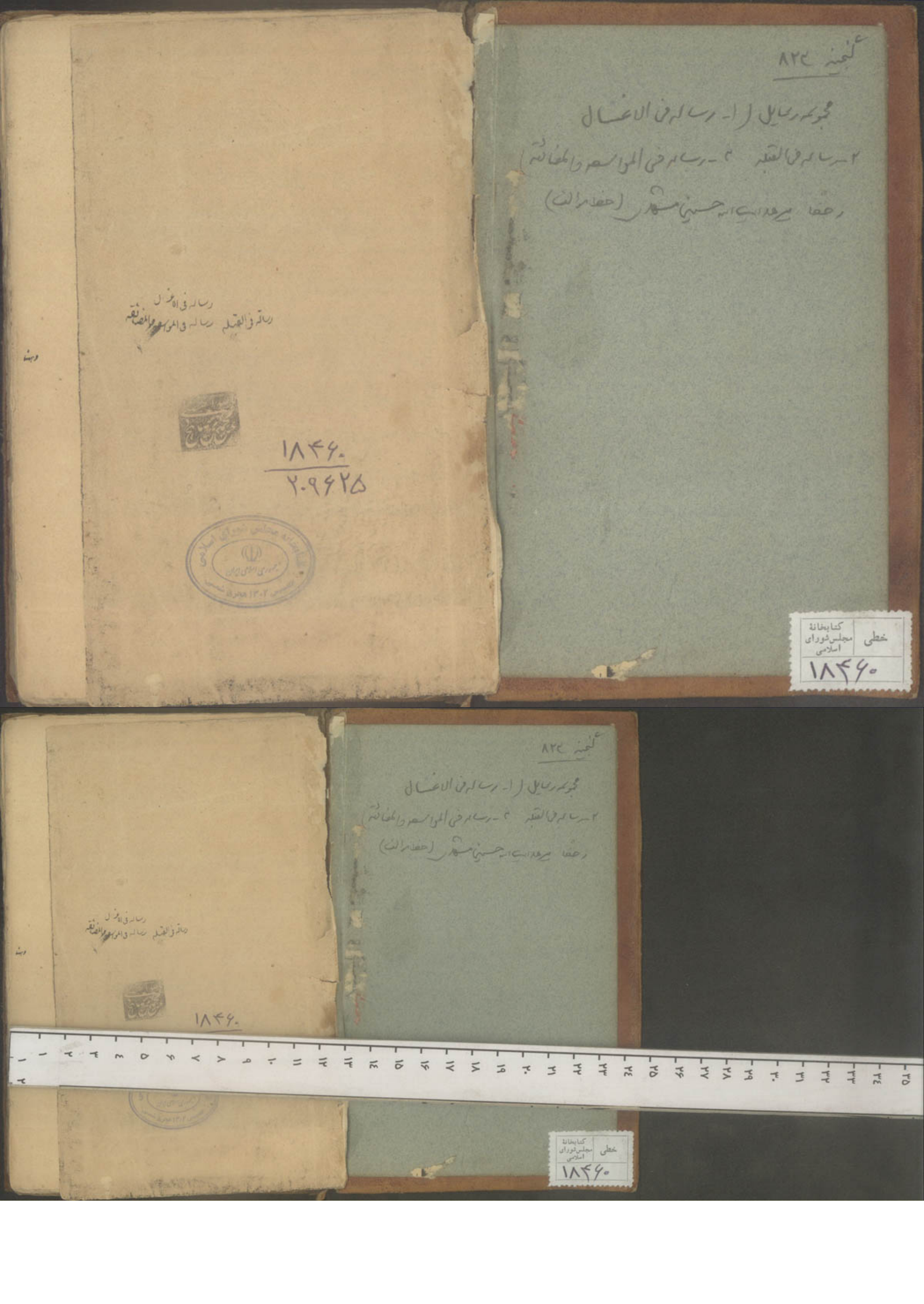
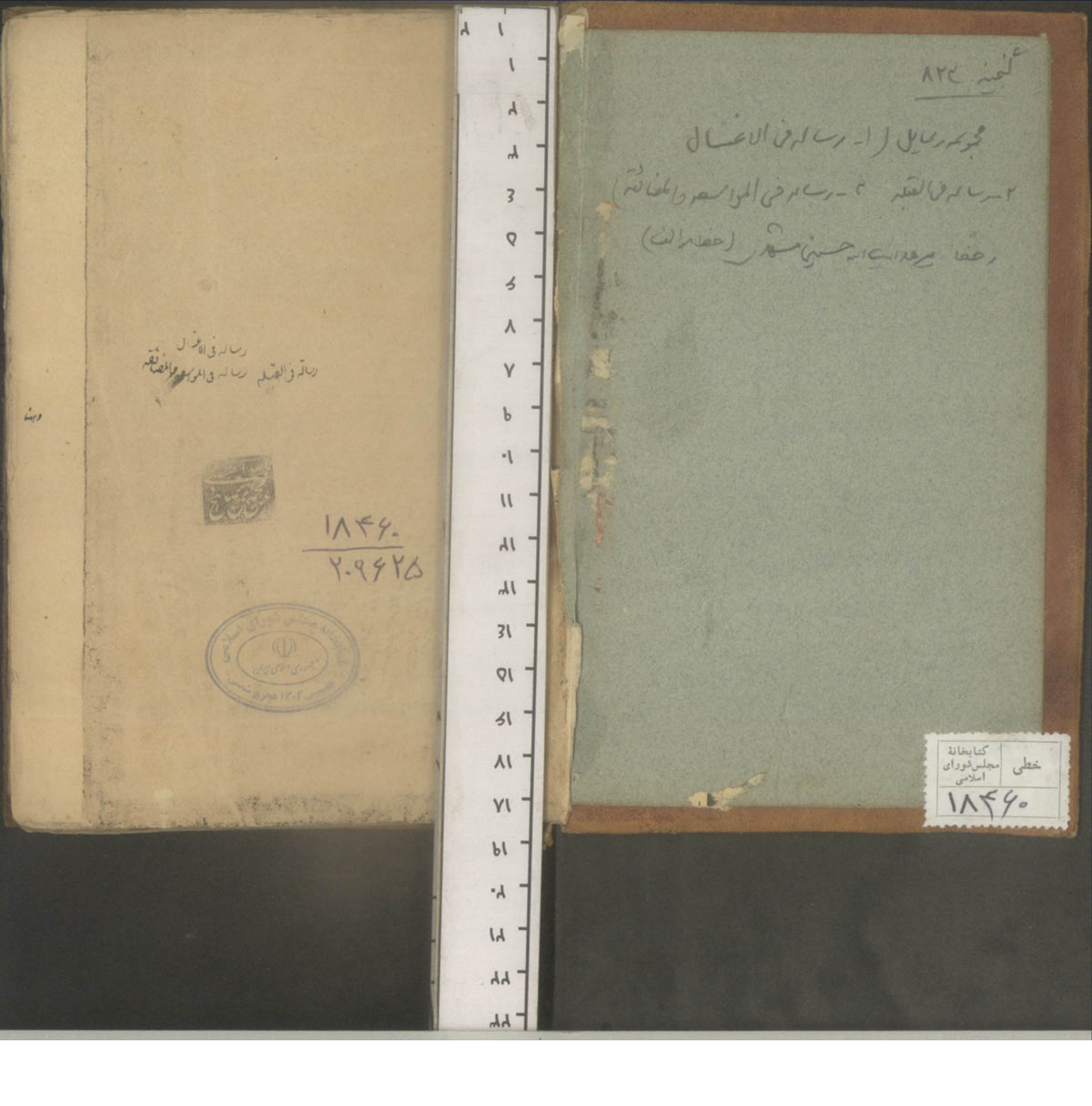
اسدالله جعفری

۸۶/۹/۲۰



گنجینه ۸۲۴
مجموعه رسایل ۱- رساله فی الاغسال
۲- رساله فی القبله ۳- رساله فی المواسعه والمضایقه
رساله فی الاغسال
رسالة فی القبلة رسالة فی المواسعة والمضایقة
۱۸۴۶۰
۲۰۹۶۲۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۴۶۰



رسالة فی الاغسال
رسالة فی القبلة رسالة فی المواسعة والمضایقة
۱۸۴۶۰
۲۰۹۶۲۵
گنجینه ۸۲۴
مجموعه رسائل (۱- رساله فی الاغسال
۲- رساله فی القبله ۳- رساله فی المواسعه والمضایقه)
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۴۶۰

بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه فصول في غاية الطهارات و

فيها مباحث الاول في الوضوء اعلم ان الوضوء
يجب للصلوة الواجبة واجزائها المنسية وركعة
الاحتياط بل وسجدتي السهو على الاحوط بلا اشكال
ولا خلاف ظاهرا ومس كتابة القران ان وجب
وقد يجب بالنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك للاصل
ولا لنفسه للاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة
المعلومة والسيرة المستمرة لعدم التزامهم برفع
الحدث عند الوفات وخلو كلماتهم عنه وعدم
ظهور قائل صريح به من الخاصة مضافا الى الاصل
السالم عن المعارض ويستحب لامور منها ما
يشترط في صحتها ايضا كالصلوة المندوبة ومنها
ما يشترط في كمالها كقرائة القران ودخول

المساجد وصلوة الميت والتجديد والكون
على الطهارة وطلب الحاجة ودخول المسافر
على اهله وغيرها ومنها ما يشترط في وقوع
كمال الحدث به كالنوم ومنها ما يجامع الحدث
الاكبر كوضوء الحائض للذكر والجنب للنوم والجماع
وغسل الميت ومنها ما يستحب الوضوء منه بعد
وقوعه كالقيء والرعاف ونحوهما

مسائل

يجوز اتيان النافلة مع وضوء الفريضة بلا
اشكال فيه كالعكس لا يجوز فعل ما يشترط
بالوضوء مع اجتماعه مع الحدث الاكبر الا على بعض
الوجوه في الدماء الثلثة وقد يأتي الشرط
يجوز اتيان النوافل بالوضوء المستحب لغيرها مما يشترط
الوضوء في صحتها بل في كمالها وحكمها حكم الفرائض
وان لم يكن في كلماتهم يجوز اتيان الفرائض بمثل

ذلك الوضوء ايضا للاجماع المنقول المعتضد
بالشهرة بين المتاخرين ولان الاتيان بالصلوة
على الحالة المذكورة يقتضى الاجزاء لاطلاق
الامر بالصلوة ولم يثبت الا اشتراطها بطهارة صحيحة
وقد حصلت فمن اثبتها اراد على امر زايد احتاج
الى دليل وذلك يتم اذا قلنا بان تلك الالفاظ
اسامى للاعم ولان الحدث مما لا يجتمع مع ذلك الوضوء
لان الغرض منه وقوع تلك الغاية كاملا
وعدم معهودية رفع الحدث لغاية دون اخرى
وخلو الاخبار عن الاشارة الى عدم جواز الدخول
مع توفر الدواعى اليه فتم ولاطلاق الطهارة على
بعض تلك الوضوء مع كونها ظاهرة فى الرافعة واتمامها
بعدم القائل بالفصل ولما يستفاد مما دل على استحباب
للكون على الطهارة واظهرها ان يستدل به احد
من احدث ولم يتوضأ فقد جفانى وان شئت
انك قد احدثت فتوضأ ولان ما يظهر من اخبار

الباب استحباب ايقاع هذه الافعال عند الوضوء
والتطهر الا استحباب الوضوء لها ولو كان مع التطهر
فاذا كان وضوئه غير الوضوء المعروف الرافعة
للحدث لزم التفكيك وهذا الوجه غير مذكور
فى كلماتهم مع ان الظاهر انه وجه وجيه فلم
لا لما استدل به فى المدارك مما دل على عدم نقض الوضوء
الا بالحدث وما فى المناهل مما دل على جواز صلوة
الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار لان
الاول لا يقتضى الا استصحاب ما ثبت والثانى
وارد فى مقام جواز صلوة الليل والنهار بوضوء
واحد وقيل بعدم الجواز للاصل المقطوع بما
قلناه ولظاهر الاية اذا قمتم فان مقتضاها وجوب
الوضوء لكل صلوة خرج منها القدر المعلوم
وبقى الباقى وهو مع كونها مختصة بالمحدثين اجماعا
لا بقاء وما تقدمت من الادلة واضعف منها
الاستدلال بخبر اذا دخل الوقت وجب الصلوة
والطهور يجوز اتيان الفرايض والنوافل

مع الوضوء للتاهب وظاهر اطلاقاتهم كونه كغيره من
الوضوءات المندوبة الآن الظاهر عدم كونه محلاً
للخلاف والاقوال معنى لم يجوز اتيانها بوضوء
التجديد ويظهر الثمرة مع ظهور فساد الاول ويدل
على الجواز هنا ايضا مضافا الى ما تقدم ما يدل من
الاخبار من ان شرعيته لئلا في خلل الاول
الوضوء للنوم هل حكمه حكم باقي الوضوءات ام لا الظاهر
عدم الفرق وان يظهر من بعضهم الفرق استنادا الى انه
وضوء الحدث هل الخلاف ياتي في الوضوء لصلوة
الميت ام لا الظاهر عدم الفرق وان احتمله بعضهم فقد
اذا توضاء مع اعتقاد الحدث الاكبر ثم تبين خلافه
فهل يجوز له الدخول في الصلوة ام لا الظاهر ذلك
وقد صرح به بعضهم لعدم لزوم قصد رفع الحدث كما ياتي
في النية انشاء الله اذا نوى عدم رفع الحدث لا اشكل
الحكم بفساده لانه مناف مع ما جعله الشارع كما اذا نوى
رفع بعض الاحداث وعدم ارتفاع بعض اخر او استباحة
بعض ما يشترط به وعدم استباحة بعض نعم لا يجب نيته

ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة وقد ياتي الى
في النية في غايات الغسل اعلم ان غسل الجنابة
والدماء الثلثة يجب لما يجب له الوضوء بلا
اشكال ولا خلاف وان قلنا بوجوب غسل
الجنابة لنفسه لعدم المنافات بينه وبين الوجوب
الغيري كما هو المحرر في محله نعم وقع الاشكال في
غسل المس اولا في وجوبه وعدمه وياتي الكلام
انشاء الله وثانيا في انه هل هو واجب لنفسه او لغيره
او لهما والدليل على الاول ظواهر الاخبار الدالة
على الوجوب مع انتفاء ما يدل على وجوبه للغير
فيها واصالة عدم اشتراط صحة الغير به مع القول
بكون هذه الالفاظ اسامي للاعم والاخبار
الدالة على حصر النواقض في غيره ومن الغريب عدم
استدلالهم بها مع انها من اقوى الادلة هنا
واستدلالهم بها في نفي الوجوب ثم انا مع
عدم المنافات لاحتمال وجوبه تعبدا فندب

نعم ما نقل عن بعضهم من الاستناد الى صحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما فصلى ركعة ثم مات
قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه ضعيف في غاية
الضعف لظهوره في المس مع الحرارة ولذا استدل
به من قال باستحباب الغسل مع الحرارة وذلك
واضح والدليل على الثاني الاجماعات المنقولة
كما عن الشهيد وثاني المحققين ان الخلاف في
وجوب الغسل لنفسه ليس الا في ثبوت النفسية
وعدمه واما وجوبه لغيره فهو امر مسلم بين الفريقين
لا يختلفون في ذلك وعن بعضهم اتفاق الاصحاب
على ان الطهارات اجمع انما تجب بوجوب ما تشترط
بها وان شيئا منها لا تجب لنفسه الا الجنابة
ففيها خلاف وفي المصابيح بعد ادعاء القطع به
قال فالقول بوجوب النفسي غسل المس وعدم
كونه حدثا خرق للاجماع المركب ثم استدل

بالسيرة المستمرة وتبعه في جواهر الكلام فيه
فيه تامل واضح كما استدل له بعموم قوله في كل غسل
وضوء ثم قال فانه لا يجب الا على المحدث اتفاقا لانه
غاية وجوب الوضوء للمس وكون المس ناقضا
وهو لا ينافي كون الغسل واجبا تعبدا ان قلنا
باستقلال الوضوء في رافعية الاصغر وان كان
منضما مع الاكبر الا ان يقال ان المنساق منها انه
حدث لا ترفع حدثيته الا بالوضوء والغسل معا
فكما عن الفقه الرضوي حيث قال وان نسيت
الغسل فاغتسل واعد صلوتك وما في الاحتجاج
من انه للطهارة الظاهرة في الرافع وصحيح محمد ابن
مسلم من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة ان
قلنا بعموم التشبيه واما ما قاله جدي في النبراس
ان ما ورد في غسل على عليه السلام من ان السنة قد جرت
والا فالرسول طاهر مطهر يشعر بكون المس ناقضا
فوجهه غير واضح والدليل على الثالث الجمع بين

الادلة الا انه مخالف لما عرفت من دعوى الاجماع
على خلافه ولعل الاظهر وجوبه للغير فقط لما عرفت
من الاجماع واصالة عدم وجوب النفسي بعد ثبوت
وجوب الغيري وانصراف الاخبار اليه سيما مع
كثرة وروده امثالها في الباب معتضدا بالشهرة
المعلومة بل عدم ظهور المخالف فيه بها وان توقف فيه
بعض المتاخرين فتدبر فرع لا اشكال بل لا
خلاف في وجوب غسل المس لما يجب له الوضوء
بعد القول بوجوبه للغير ظاهرا هل هو واجب
للصوم ام لا الظاهر العدم كما صرح به جماعة للاصل
السالم عن المعارض مع عدم ظهور القائل به صريحا
وفي المصابيح دعوى القطع به الا انما استدل
عليه ايضا بثبوت اطباق المسلمين على تغسيل الاموات
في شهر رمضان نهارا من غير نكير ولو وجب غسل المس
للصوم لبطل الصوم بالمس وحرم المس على الصائم و
هو خلاف الاجماع انتهى وفيه تامل بل منع واضح المنع
الملازمة ضرورة ان وجوب الغسل للصوم لا

يلزم

يستلزم كون موجبه مبطل الصوم ولهذا ذكروا في مبطلات
الصوم تحصيل الجنابة والبقاء عليها ولم يكتفوا بالبقاء
عليها فتامل جدا وكيف كان فالمسئلة واضحة بحمد الله وان كان
قضية اطلاق بعض كلماتهم ذلك الا انه لا دليل عليه
وما عن الحدائق من دعوى الشهرة عليه فمما لا يصغى
اليه جدا فتدبر هل يجوز له دخول المساجد واللبث
في المساجد ام لا وجهان بل قولان اقويهما الجواز للاصل
كما هو المحكي عن ظاهر المعظم وصريح الجماعة بل عن ابن ادريس
الاجماع عليه للاصل السالم عن المعارض فما عن الكافي
والشيخ في المبسوط وجماعة من شراح الشرايع والقواعد
من عدم جوازه لا دليل عليه كما ان دعوى كونه اشهر
كما عن صاحب الحدائق فيه ما فيه جدا فتامل هل يجوز له قراءة
العزائم ام لا الظاهر الجواز ايضا للاصل وهو المحكي
عن ظاهر المعظم وصريح جماعة هل يجوز له وضع شيء
في المساجد ام لا قال في المصابيح فينبغي القطع بعدم
وجوب هذا الغسل له وقضيته الجواز وهو الاقوى
سيما مع عدم ظهور خلاف فيه الا ان جماعات

الاحتياط في الجميع جدّا هذا تمام الكلام في غسل
المسّ غسل الجنابة فالكلام فيه في مقامات الاول
في وجوبه النفسي وعدمه فقيل به لظاهر الآية وان
كنتم جنبا فاطّهروا والاخبار الظاهرة في الوجوب النفسي
كقوله انّما الماء من الماء وغيره والاجماع على وجوب الاصباح
الصائم على الطهارة استنادا الى انه ان كان واجبا
للغير لما وجب قبله لامتناع وجوبه للصوم قبل وجوب الصوم
كالصلوه والجواب عن الآية منع ظهورها فيه بل هي ظاهرة
في الوجوب الغيري لوجوه احدها ظهور هذا الواو في
العطف دون الاستيناف والعطف على الاقرب وهو
قوله فاغسلوا او الجملة المقدّرة وهي ان كنتم محدثين
بالاصغر اولى من عطفه على قوله اذا قمتم ويختص ذلك
للوجوب الغيري ثانيها توسيط حكم الغسل بين الواجبين
المشروطين وهما الوضوء والتيمم بالاجماع كما قيل ثالثها
ثبوت بدلية التيمم عن الوضوء بصيغة واحدة في الآية
وامتناع بدلية كل واحد من الواجب النفسي والغيري والغسل
عن الآخر من حيث هما كذلك فاللازم كونه بدلا عن

[illegible]

الواجب النفسي مع كونه واجبا نفسيا وعن الواجب الغيري
كذلك وذلك بعيد جدا ان لم نقل بفساده على ان العطف
في قوله وان لم تجدوا ماء تصيّر فاسدا لعدم امكان كونه
عطفا على الجملتين والعطف على كل منهما يمنع الآخر والعطف
على الاول يوجب كون التيمم واجبا النفسي مطلقا وهو باطل
قطعا فتعيّن الثاني رابعها عدم دلالة الآية حينئذ باشتراط
الصلوه بالغسل المزبور مع انه اهم قطعا لكثرة الحاجة اليه
وذكر الوجوب النفسي مع قلة الحاجة اليه كما اذا فرض
ظن الوفاة خامسها ما عن النافع من حمل الآية بالا
لاجزاء ذلك الغسل عن الوضوء ولا يتم ذلك الا بدخول
قوله اذا قمتم عليه واستدل به غير واحد من الاصحاب
حتى من القائلين بالوجوب النفسي سادسها ان بعد
ثبوت الوجوب للغير لا ينصرف الوجوب الى الواجب النفسي
الا بدليل وفيه تامل فتامل وكيف كان فلا ريب في ان الآية في
الوجوب الغيري اظهر من الوجوب النفسي واما الجواب عن
الاخبار فقد يظهر لك مما قدمناه في غسل المس كما ان الجواب
عن الاجماع يأتي في وجوب الغسل للصوم وقد يستدل له

ببعض الاخبار كما عن ابي عبد الله ع بعد سؤاله عن النوم بعد ا او اصبح
قال ان الله يتوفى الانفس في منامها اذا فزع فليغتسل وما
يدل على جواز الغسل عن الجنابة مع الحيض وما ورد ان عليه
غسل الميت النطفة وما ورد ان الجنب اذا مات يغسل غسلا
واحدا من غسل الميت والجنابة وما ورد في بيان علة وجوب
وجوب غسل الجنابة والكل كما ترى لا يمكن الاستناد اليها سيما
بعد ما يدل على كونه واجبا للغير من الاصل المعتضد بالشهرة
والكثرة بل ظهور بعض كلماتهم في الاجماع وظاهر الاية على ما عرفت
ويدل ليه التيمم عنه مع كونه واجبا غيريا بلا اشكال ورواية
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وما عن ابي عبد الله ع
حين سئل عن المرئة يجامعها زوجها فتحيض تغتسل اولا قال لا
جائها ما يفسدها الصلوة لا تغتسل وما يدل على كون الحيض
اعظم من الجنابة وما ورد من ان الجنابة بمنزلة الحيض ودلالته
واضحة وان لم يكن في كلما تم والمناقشة في كثير منها وان يمكن
الا ان بعد ملاحظة كلها يظهر ان القول بالعدم اقوى ثانيها
في وجوبه للصوم وعدمه والاحوط بل الاقوى وجوبه له
للاجماعات المستفيضة بل المتواترة المعتضدة بالشهرة العظيمة
والنصوص المستفيضة الدالة بعضها على عدم الصوم مع الاصباح

بالجنابة

بالجنابة ووجوب القضاء كما في بعض اخر ووجوب الكفارة كما في اخر
والاصل على بعض الوجوه وخالف فيه الصدوق بل عن الشايع
اعيان القدماء ووافقهم فيه من المتاخرين جماعة فما حكي عنهم
بل عن المحدث نسبته الى الاكثر استنادا الى الاصل وظاهر
الكتاب الدال على جواز الجماع في تمام الليل ومنها ما هو مقارن
للفجر فجوازه ينافي وجوب الغسل قبل الفجر والاخبار كخبر حماد
وفيه كان رسول الله ص يجامع من اول الليل ثم يؤخر الغسل
حتى يطلع الفجر وخبر العيص عن الصادق ع بعد السؤال عن رجل
اجنب في شهر رمضان فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم
صومه ولا قضاء عليه وخبر حبيب كان رسول الله ص يصلي
صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا
حتى يطلع الفجر وغير ذلك من الاخبار وما يدل على صحة صوم
المحتلم نهارا والكل كما ترى اما الاصل فبعد التسليم مقطوع
بما تقدم كما ان اطلاق الاية وارد مورد حكم اخر هو حلية
المباشرة في الليل ودفع توهم كون المنع فيها الخ وما قيل من كون
الان الاخير من الليل من الافراد النادرة جدا كما ان ما
قيل من القطع بعدم جواز الجماع في الان الاخير مقدمة [illegible]

الاستدلال بها فتم وقد يستدل بالاية من جهة الغاية
حتى يتبين لا من جهة الاطلاق والجواب عنه منع كونه قيدا
لجواز الوقت بل القدر المسلم كونه قيدا للاخير خاصة وهو
الاكل والشرب او الشرب وحده فتم واما الاخبار فبعد تسليم
دلالتها فمحمولة على التقية ونحوها بعد معارضتها بما
هو اقوى منها ان لم نقل بظهورها فيها وكيف كان فضعفها
واضح جدا نعم ههنا اشكال من جهة اخرى هي تقديم وجوب
الشرط على وجوب المشروط وهو غير جائز عقلا والجواب عنه
ان القدر المسلم هو عدم جواز تقديم وجوب الشرط على وجوب
المشروط اداء وتعليقا فصل وجوب المشروط وجوب الشرط
ممتنع ح ضرورة ان الشرط الواجب هو ما يجب بوجوب الغير
فوجوبه قبل وجوب المشروط غير معقول جدا واما اذا وجب
شيء ولو تعليقا يجوز ايجاب مقدماته فعلا فلا حد ان يجب
مقدماته قطعا والا لزم خروج الواجب المطلق عن كونه
واجبا مطلقا وهذا امر واضح لان ما هو سبب لوجوب الشرط
هو مطلق وجود المشروط ولو تقديرا لا وجوبه فعلا فح زد
ذلك فتم وهذا واضح بعد التامل جدا الا انهم اجابوا
عنه

عنه بوجوه كلها مشترا قوبها ما قاله بعض الافاضل من الفرق
بين ما توجه الخطاب الى المكلف فعلا وان كان المطلوب
ايقاعه في زمان معين وما لم يتوجه اليه خطاب اصلا قبل
مجيء زمان الفعل فالاول يجب تقديم مقدمته لوجوب الفعل
عليه وان لم يحضر زمان فعله كالحج والثاني انما يجب تقديم مقدمته
بعد مجيء زمان الفعل وتوجه الخطاب قال فالصوم من
القبيل الاول بخلاف الصلوة وقال قبيل ذلك في دفع
ما قيل من انه لا مانع من وجوب المقدمة وان لم يجب ذيها
بعد وفيه نظر ظاهر اذ القول بوجوب المقدمة مع عدم وجوب
ذيها مما يقطع بفساده لتبعية وجوب المقدمة وجوب ذيها
فكيف يتصور وجوبها مع عدم وجوبه مع انتفاء النص عليه
بالخصوص فان قلت ان وجوب الشيء في محله قاض بوجوب
توطين النفس على امتثاله وهو انما يكون بالاتيان
بمقدماته وايضا طلب الشيء في وقت معين مع عدم امكان
حصوله فيه الا بتقديم مقدمته دليل عرفا بل عقلا على
ايجاب مقدمته قبله قلت لو سلم ما ذكر فانما يفيد وجوب
توطين النفس على اداء الواجب بعد حصول وجوبه
ولا يستلزم ذلك وجوب التلبس بشيء من مقدماته

قبل فعليته الوجوب بل انما يراعى فيه حال تعلق الوجوب فان
كان باقيا على صفات التكليف تعلق الوجوب والا فلا
تكليف وما ذكر من قضاء العرف والعقل بوجوب تعلمه
في مثله قبل وجوب الفعل مدفوع بان وجوب الفعل في
وقته مشروط قطعا بالتمكن منه فان كان وقت الوجوب
متمكنا من الفعل يشمله الخطاب والا لم يتعلق به في
فلا دليل على وجوب جعل الانسان نفسه من المشمولين
للخطاب انتهى اقول ويتوجه عليه النظر من وجوه
ان قوله فعلا لا حاجة اليه لما عرفت من كفاية وجوب
التعلم في ايضا انه لا فرق بين الصوم والصلوة الا
من جهة كون الصلوة من الواجبات الموسعة التي يمكن
التصريح بعدم وجوب مقدمتها قبل زمان فعلها
بخلاف الصوم فانه من الواجبات المنطبقة على تمام
اوقاتها ولا يمكن التصريح بعدم وجوب مقدمته قطعا
على ان الخطاب الى الصوم فعلا قبل مجيء زمان فعله
غير مسلم لانه لم يكن سوى اية ومن شهد منكم الشهر
فليصمه وصم لرؤيته ومن الواضح ان اطلاقهما وارد

مورد حكم اخر مضافا الى انه قد يقال بان ايجاب فعل في الزمان
المتاخر فعلا غير معقول عندهم ان القائل بعدم المانع
من وجوب المقدمة وان لم يجب المغيا لم يقل بانه وان لم
يجب المغيا اصلا بل مراده عدم وجوبه فعلا كما يشهد
به قوله بعد فلا ايراد عليه على انه ان تم ما قاله ذلك
القائل فهو لا مع انتفاء النص عليه بالخصوص منافي
لما قاله اولا مع ان الادلة من الاخبار وغيرها قائمة
على وجوب الطهارة للصوم قبله كما تقدم ان
عدم استلزام وجوب التلبس بشيء من مقدماته قبل فعلية
الوجوب محل ضرورة كفاية وجوب التعلم في
المقام ايضا كما يشهد عليه العقل والعرف لان
المفروض كون الصوم من الواجبات المطلقة المنطبقة
سيما مع وجود الدليل الخاص عليه من الاخبار و
غيرها ومن الغريب قوله وما ذكر من قضاء العرف و
العقل بوجوب المقدمة في مثله قبل وجوب الفعل
مدفوع بان وجوب ~~المقدمة في مثله قبل~~ الفعل
في وقته مشروط قطعا بالتمكن منه لان بعد فرض كون

زمان الغسل متأخرا فلا فرق بين تعلق الوجوب على
المكلف فعلا وتقديرا لان الوجوب الفعلي والتقديري
مجرد اعتبار جدا وكلاهما منوطان بالتمكن قطعا فتفطن
هذا وتتوجه عليه ايضا انه اذا نذر المكلف ان يصوم
يوما معينا ولو بعد سنة وجب الغسل عليه لتوجه
الخطاب اليه فعلا ولو نذر صوم الغد معلقا على المحذور
ونحوه بان قال لله علي صوم الغد ان كنت حاضرا علم وجوب الغسل
عليه وان كان ناويا للحضور ثم اختلفوا في زمان وجوب
الطهارة للصوم فقيل بوجوبها عند مقارنته الفجر كما هو
المحكي عن غير واحد من الاصحاب واستدلوا له بوجوه يعلم
الجواب عنها بعد ما تقدم من امكان وجوب المقدمة قبل
وجوب ذيها فعلا ثم استدل له في جواهر الكلام بما حاصله
ان شرط الصوم هي الطهارة المقارنة للفجر لا المتقدمة عليه
فالطهارة الحاصلة قبل ذلك لا مدخلية لها في صحة الصوم
قطعا ولذلك لا يقدح عدمها فيه والمعتبر هي الطهارة
الحاصلة عند الفجر اما بايجاد الغسل في وقت الضيق
او باستمرار ما حصل له من الغسل بعدم ايجاد السبب بعده
ثم قال لا يقال ان الغسل الاول ح احد افراد ما يحصل

به مقدمة الواجب فيجب ح تحصيلها الا انا نقول اولا فبالمنع من
استناد الحالة المعتبرة في صحة الصوم اي المقارنة للفجر الى الغسل
السابق بناء على عدم استغناء الباقي في بقائه الى المؤثر و
ثانيا بعد التسليم بمنع التلازم بين اتفاق حصول شرط الواجب
به ووجوبه اذ لا اشكال عندهم في حصول شرط الصلوة
من الطهارة عن الحدث مثلا بالتطهير بعد الوقت مع عدم ضرورة
التطهير بذلك واجبا قبل الوقت بل اقصاه انه يسقط وجوب
التطهير بعد الوقت كسقوطه بفعل الغير وهو غير مقدور
للمكلف ولا ينافي ذلك كله مقدميته منها اذ المقدمة انما هو القدر
المشترك بين المقدور وغيره وهو الطهارة فلا مانع ح ان يق
في المقام كذلك انتهى اقول قوله فبالمنع من استناد الحالة الخ لا
يخفى ما فيه من ان هذا من القواعد العقلية التي لا مدخلية
لها في المقدمات الشرعية والا لزم عدم تأثير الغسل والوضوء
في الصلوة ولو وقعا في وقت الوجوب على ان القول
بعدم احتياج الباقي الى المؤثر ضعيف جدا كما ان قوله بمنع
التلازم منظور فيه لان منع هذه المقدمة مسلم الا ان

المفروض خلاف ذلك لان المفروض كون الغسل احد افراد
المقدمة لا ما حصل به المقدمة وما حصل به المقدمة مسقطة
عنها لا فرد من افرادها وبعد فرض تسليم كونه مقدمة لا يمكن
القول بعدم وجوبها الا على القول بعدم وجوب المقدمة
وهو كما ترى سيما في المقام بعد قيام الدليل على وجوبها
من الاجماعات والاخبار ايضا فتم كما ان تنظيره بالطهارة عن
الحدث قبل الوقت في غير محله لوضوح الفرق بينهما لان
الغسل للصوم قد ثبت وجوبه ولم يقم دليل على توقيته
بوقت خاص كزمان التضيق بخلاف مقدمات الصلوة لقيام
الدليل فيها على عدم دخولها قبل وجوب الصلوة كقوله اذا
دخل الوقت الخ وبذلك يظهر ان نعل مقدمات الصلوة قبل زمانها
مسقطة عنها لا انها مقدمات لها وان عد في العرف مقدمة
ايضا لان الدليل الشرعي قد قام على خلافه بخلاف المقام لا
الدليل ههنا على عدم الوجوب قبل التضيق فتدبر وبعد
التامل فيما ذكرناه تعلم ان قوله اذ المقدمة انما هو المقدمة
المشترك محل نظر جدا ضرورة ان غير المقدور ليست مقدمة

وجوب الصوم



كفعل الغير بل غايته كونه مسقطة عنها كما يشهد به قوله كسقوطه
بفعل الغير وبما هو غير مقدور وقوله فلا مانع الخ محل منع
لوضوح المانع بعد ثبوت كون الغسل مقدمة وقيام الدليل على
وجوب المقدمة وعدم شي يصلح للتخصيص بوقت خاص نعم
قد يتوهم ان اصالة البراءة من وجوبه قبل ضيق الوقت كما في
وقد ظهر الجواب عنه بما عرفت من قيام الدليل عليه سيما
بعد ما تقدم من ان المقتضى للوجوب هو الوجوب التعليقي
كما اعترف في جواهر الكلام ايضا وهو امر لا يحتاج الى مجي
زمان على انه يلزم على هذا عدم وجوب الغسل قبل وقت التضيق
ولو علم بعدم تمكنه منه عند الضيق وهو ان تم يمكن القول
بمثله في المسير الى الحج من الوقفة الاولى من عدم وجوبه
ولو علم بعدم تمكنه الذهاب مع غير هذا وقد يمكن القطع بفساده
جدا انه لو فعله في زمان او على وجه لم يعده العقلاء واهل
العرف مقدمة لا وجه لكونه واجبا لانتفاء الدليل عليه
ح واساقته وقد يشهد على ما قلناه ما في المصابيح حيث قال
ومتى تحقق ان الوجوب في مثل هذا الشرط مقدم على

وجوب المشروط فالاصل يقتضي وجوبه موسعا في جميع
الاوقات المتقدمة الى ان يبقى الى [زمن] الواجب مقدار فعله
فيضيق ثم قال [ره] وهذا افلا مانع من وجوب الغسل للصوم
من حين حصول سببه وجوبا موسعا لا يتضيق الا آخر الليل
كوجوب البينة طول الليل انتهى كلامه وهو في غاية
الجودة الا ان في جواهر الكلام اورد عليه بانه يقتضي تحقق
معنى الشرطية في غسل الجنابة ولو مع الفصل بين زمان
الجنابة وشهر رمضان بتمام السنة فينوي الوجوب فيه حينئذ
وهو كما ترى ما ينبغي القطع بعدمه اقول كلامه غير ظاهر فيما قاله لان
النزاع في وجوب المقدمة وتعيين زمانه فكيف يمكن القول بوجوب
الغسل مع عدم كونه مقدمة عند اهل العرف والعقلاء وشكه في
بعد مقدميته عرفا قطعا فتم وقد يشهد بذلك تشبيهه بالنية وكيف
كان فلا ريب ان القول بعدم وجوب [تخصيص] الغسل في وقت اقوى
كما هو المحكي عن جماعة من المحققين بل عن المعظم حيث اشترطوا في
صحة الصوم تقديم الغسل ولم يعينوا له وقتا نعم لا بد في اعتباره
وجوبه من ان يكون مقدمة عند العقلاء مع عدم الارتباط

بين الغسل والصوم عندهم فالحكم بوجوبها مشكل جدا فتم ومما قلناه
يظهر لك وجه القول بالوجوب من اول الليل الى الفجر وعدمه في
غيره كما هو قضية كلام بعض الافاضل استنادا الى ان المعتبر في
وجوب المقدمة هو توجه الخطاب فعلا لا تقدمها وذلك في الصوم
من اول الليل لما عرفت من الآية ومن شهد وبه وانه صم للرؤية و
قد عرفت ما فيه وقد يستدل له بان المقارنة الحقيقية متعسر
فلا بد من التقديم في الجملة ولا قائل بالفصل فان كل من قال بكونه
واجبا قبل المقارنة قال بوجوبه من اول الليل وفيه منع واضح
لا يحتاج الى البيان بعد ما تقدم نعم الاحتياط اتيان الغسل
قبل المقارنة بنية القربة وايجاب ما هو مقدمة له بنذر وشبهه
وفعله بنية الوجوب احوط فلا تغفل انتهى تا النهاني وجوبه لما
الغايات من قرائة العزائم ودخول المساجد ووضع شئ فيها
ومس اسم الله وباقي الكلام فيها في باب الجنابة انشاء الله واما
غسل الحيض والنفاس فالظاهر عدم القائل بكونه واجبا لنفسه
وقد عرفت عدم الاشكال في وجوبه لما يجب له الوضوء وقد
يأتي الكلام في باقي غاياته في محله انشاء الله نعم في وجوبه للصوم خلاف

كلام روى في الغسل في اليوم ... ادادح في ... رمضان صوم ...

والقول بالوجوب منسوب الى ابن ابى عقيل وجمع كثير من المتأخرين
بل عن غير واحد انه المشهور بينهم بل نفى الخلاف عنه بعضهم كما
عن الآخر دعوى الاجماع عليه الا ان فى المصابيح ولعل المراد اجماع
المتأخرين او عدم وجود المخالف الناصّ والا فهذا الحكم مما لم يذكره
القدماء سوى الحسن وكتب المتقدمين كالمقنعة وعدّ الكتب حتى
قال والكافى والمهذب والغنية خالية عنه مع ذكرهم تعمد البقاء
على الجنابة واخلال المستحاضة بما يجب عليها من الاغسال انتهى
اقول كلام الغنية والكافى ظاهر بل صريح فى اشتراط صحة الصوم
به فى كتاب الصوم نعم لم يذكره فى المهذب الا انه لم يكن المستحاضة ايضا
ولم يكن عندى باقى الكتب المنقولة عنها فتتم حلا وقد تردد فيه
جماعة وذهب الى العدم الاردبيلى وصاحب المدارك
مع انكارهما الوجوب غسل الجنابة له ايضا وكيف كان فالاحوط
هذا مع عدم مقارنة خلوها عن الحيض والنفاس للفجر والا فالاحوط
الامساك وقضاء ذلك اليوم ومثله ما لو لم تتمكن من الطهارة
قبله ولو تمكنت من التيمم دون الغسل بسبب ضيق الوقت
بل الاقوى هو الوجوب اتسمّا بالمنع الثابت قبل انقطاع
الدم

الدم وتمسكا باصالة اشتغال الذمة حتى يعلم تحقق الماهية المعتبرة
شرعا وصدق الحائض والنفساء عليها قبل الغسل شرعا وتساويهما
مع الجنب فى غالب الاحكام بل حدثهما اشد من الجنابة كما يدل
عليه بعض الاخبار ونحوى ما دل على توقف صوم المستحاضة به
لانها حدث وان امكن المناقشة فى الاول بانه من الاصول المثبتة
مضافا الى دعوى كون المانع هو وجود الدم لا غير وفى الثانى
بانه يتم ان قلنا بكون الصوم اسما للصحيح وفى الثالث بالمنع
عنه وفى الرابع عدم حجية مثل ذلك الاستقراء ومنع اشديته
بالنسبة الى الصوم وفى الخامس منع الاولوية وعدم استفادة
التعليل من الاخبار الا انه لا وجه لها بعد دلالة موثقة ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من
حيضها ثم توانت ان تغتسل فى شهر رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم واعتضادها بما عرفت من الشهرة
والاجماع وعدم ظهور المخالف الناصّ وهذه الوجوه التى
ذكرناها على انه يمكن دعوى القطع بان مانعية الحيض
عن الصوم ليست الا من جهة حدثيته فتم وقد يستدل

عليه بالسيرة المستمرة ايضا وان لم اجد في كلماتهم كما لم اجد ذلك
في غسل الجنابة ايضا مع وضوحها فيه فتفطن هذا مضافا الى
عدم الدليل على عدم الوجوب سوى الاصل على بعض الوجوه
وبعد تسليمه فهو مقطوع بما ذكرناه نعم استدل له في المنتهى
بقوله ومن شهد منكم ولا دلالة فيه سوى ان اطلاقها يشمل
الحائض مطلقا وخرج منها الحائض ما اذا كان الدم موجودا فيها
بقي الباقي وذلك مستلزم لوجوب الصوم على الحائض بعد
انقطاع الدم وهو خارج عن محل النزاع لا صحته بدون الغسل
فلا دلالة فيها ابدا على الاصل فان قلت هذا يدل على وجوب
الصوم على الحائض المنقطع ولو لم يتمكن من الطهارة اصلا او
بضميمة عدم القول بالفصل يتم المطلوب قلت ان سلمنا مع انه
غير مراد للمستدل ظاهرا فلا يقاوم ما قدمناه فتم واما ما
في الكافي عن ابي عبد الله عم عن امرأة ترى الطهر من اول النهار
في شهر رمضان ثم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك
اليوم قال انما فطرها من الدم فلا دلالة على الوجوب بعد
التامل الظاهر فلا تغفل ولا يخفى عليك ان الرواية وان كان

موردها

موردها الحائض الا ان النفساء كانت بحكمها فيه للاجماع كما في المصابيح
ثم هل الوجوب مختص بصوم شهر رمضان لانه مورد النص او يعمه
وقضائه لما يدل على مماثلة القضاء للاصل او يعم كل صوم واجب لبعض
الادلة المتقدمة وجوه اوجهها الاخير وفاقا للمشهور بل في المصابيح
دعوى الاجماع عليه واما غسل الاستحاضة فالظاهر عدم الخلاف
في وجوبه للصوم في الجملة متوسطة كانت او كثيرة بل ادعى الاجماع
عليه جماعة كثيرة فما يظهر من بعضهم الاشكال فيه ليس في محله
ويدل عليه بعد الاجماع وبعض الادلة المتقدمة في وجوب
غسل الحيض صحيحة علي ابن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت
عن حيضها ودم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله ص امر فاطمة والمؤمنات
من نسائه بذلك وكونها مكاتبة ومضمرة لا ينافي حجيتها ضرورة
حجية المكاتبة واضمار علي ابن مهزيار لا يمنع من الحجية سيما بعد
وجود عليه السلام في الكافي بعد قوله كتب والتهذيب بعد

قوله فكتب كما ان الاشكال فيها من جهة اشتمالها على ما لا
يقول به احد ودلالتها على ان الفاطمة تروى العدة واحتمال تقضي
بصيغة المجهول فكان المراد ان صومها محكم بصحتها دون صلوتها
او كون المراد بيان احكام الحيض دون الاستحاضة للبس لشيء
ضرورة ان الاولين لا يمنع من الحجية والاحتمالين بعيد غاية البعد
سيما بعد انجبار ضعفها بما عرفت من الاجماعات والشهرة فلا مجال
للتوقف فيه جدا نعم هيهنا فرع احدها انه لا خلاف ظاهرا في
عدم وجوب غسل عليها للصوم زايدا على الاغسال الصلوتية
قبل الفجر ولا دليل عليه اصلا فما يظهر من المناهل من كونه محلا
للخلاف استنادا الى انه دم الحدث فيجب تقديم غسله لا وجه
له ظاهرا وما نسبه الى الشهيد من ذهابه الى اشتراط الصوم
به كنسبة التوقف فيه الى حاشية الشرايع لثاني المحققين ونهاية
الاحكام لا اصل له لان كلامهم ظاهر بل صريح في وجوب تقديم
غسل الفجر وعدمه لا ايجاب غسل عليها كما لا يخفى على من لاحظ
كلماتهم فانها لا تجب تقديم غسل صلوة الفجر عليه كما صرح به
في المدارك والذخيرة وعن الحدائق وشرح المفاتيح بل في



المصابيح بعد اسناده الى ظاهر المعظم قال ولا ريب ان هذا هو الاقوى
وهو مختار المناهل ايضا لان الغسل المشترط في الصوم هو الغسل
الذي يجب للصلوة كما يستفاد من ظاهر النص والفتوى ولا
يشترط فيه التقديم اجماعا فكذلك الغسل للصوم وخالف فيه
بعضهم فاوجبه قبل الفجر كما عن الذكرى القطع به استنادا الى
ان دم الاستحاضة حدث مانع من الصوم ولانه شرط في
الصوم فيتقدم كساير الشروط ولعل الاظهر هو الاول
لان كل حدث مانع من الصوم ثم كان اشتراطه بالشرط المتاخر
غير مسلم لان الشرط واستدامة الصحة لا نفس الصحة ابتداء
فنقول الصحة صومها ابتدا ولكن لو تركت الغسل في وقته فسد
صومها او نقول ان الشرط هو استعقابه للغسل وهو حاصل
عند الفجر ونظايره في الفقه كثيرة جدا كالعقد الفضولي في وجه
ولذا كان غسل الطاهرين ايضا شرطا في صحته فتامل ولا مجال
للتوقف فيه ايضا كما يظهر ذلك من جماعة ايضا على انه لا
دليل على جواز تقديم الغسل على الفجر الا ان يتم اجماع على
جوازه مطلقا او للصوم وما وجدته في كلماتهم نعم في الذخيرة

نفى الخلاف عن جواز تقديمه لنافلة الليل وهو ان تم قد يدل على جواز
التقديم للصوم ان سلم الاولوية فانها لا يجب تاخير الغسل الى وقت
الضيق ان قلنا بوجوب التقديم ومع القول بجوازه ايضا خلافا
للمصابيح وجواهر الكلام حيث اوجبا ذلك استنادا الى الاقتصار
على ما يحصل به الفرض مع تقليل الحدث ورعاية اتصال الغسل بالصلوة
وانت خبير بان ذلك لا يوجب القول بوجوب التضييق سيما
بعد ملاحظة العسر الشديد فيه وان رعاية اتصال الغسل
بالصلوة توجب القول بوجوبها في اول الوقت مع انه لم يقل
على ان في الذخيرة والكفاية جواز تقديم الغسل على الفجر مع
ارادة نافلة الليل ونفي الخلاف عنه وفيه دلالة على عدم
وجوب التضييق نعم لا بد من فعله في وقت وعلى نحو يعد فعله
للصلوة والصوم عرفا فلا ينافيه الفصل اليسير الا ان مراعاة
الاحتياط حسن جدا رابعها يجب الغسل به للصوم ولو انقطع
قبل الفجر كما في الروض والاولى تقييده بما اذا قلنا بوجوبه
للصلوة ايضا وعدم اعتبار كون الدم في اوقات الصلوة
والا فالقول بالسقوط اقوى خامسها يجب الغسل لو

تجدد

تجدد الدم قبل صلوة الفجر بعده للصوم كما صرح به بعضهم وهو من شواهد
عدم وجوب تقديم الغسل على الفجر سادسها يجب غسل الفجر للصوم
بالاجماع كما في المصابيح وان لم يكن في الرواية دلالة عليه واما
غسل الظهرين فلكونه محلا للرواية المنقولة منه حيث قال توك
المستحاضة لما يجب عليها من الغسل لكل صلوتين وكذا العشائين المنقول
الاجماع تقديم غسل الفجر عليه كما عن الروض القطع به واختاره في المدارك
ايضا وهو يتم مع القول بالتداخل في الاغسال فتم واما العشائين
المستقبلة فلا دليل على وجوبه سواء قلنا في الرواية بعموم السلب
كما احتمله كلام الاكثر او سلب العموم لانه ليس من اعمال يوم الصوم
وليلها وقد قطع به جماعة كما هو المشهور على ما يظهر من المدارك
فتم سابعها يشترط في وجوب الغسل وجود الدم قبل صلوة
الفجر والا فلا دليل عليه نعم قد يستشكل في غسل الظهرين ثامنها
لا يتوقف صوم المستحاضة على باقي ما يجب عليها من الوضوء
وتغيير الخرقة ونحوهما لانتفاء الدليل عليه وقد صرح به جدي
الشهيد في شرحه على الكفاية وهو جيد الا على القول بكون
الوضوء مما يتوقف عليه صحة الغسل فتم واما وجوبه لكتاب العاما

من غايات غسل الجنابة فياتي الكلام فيه انشاء الله هذا تمام الكلام
في الاغسال الواجبة واما الاغسال المسنونة فمنها ما يستحب
للزمان واشهرها غسل الجمعة بل قيل بوجوبه لظواهر بعض الاخبار
المحمولة على تاكد الاستحباب لمعارضتها باقوى منها مع ان مثلها
غير عزيز في الحث على المندوبات والاجماعات المنقولة المستفيضة
المعتضدة بالشهرة حتى نفي الخلاف عنه بعضهم مضافا الى الاصل
بل السيرة الدالة على عدم الوجوب لعدم الزام المسلمين بفعل الغسل
الزام الفرائض مع عموم البلوى وشدة الحاجة اليه فالمسألة من الواضحات
نعم لا بد من التنبيه لامور احدها في وقته واوله الفجر الثاني بلا
خلاف ظاهر ابين اصحابنا بل في المصابيح انه موضع وفاق خلافا
لبعض العامة وعن الخلاف دعوى الاجماع على خلافه ويدل
عليه بعض الاخبار ايضا واخر وقته الزوال على المشهور بل في
المصابيح ويدل عليه الاجماع المعلوم بالنقل والفتوى والعمل
مع عدم ظهور المخالف فما قد يتوهم من بعض كلماتهم من
امتداده الى قبل الزوال او الى ان يصلي الجمعة واجزاء الغسل
للرواح الى الجمعة او امتداده الى قبل الغروب مخالف لما تقدم من

الاجماع

الاجماع والاخبار فالاولى تنزيلها على ما هو المشهور فثم ثانيها
في وقت فضيلته وعن ظاهر الخلاف والتذكرة دعوى الاجماع
على انه كلما قرب من الزوال كان افضل ويدل عليه الاخبار ايضا
وقد ينافيه ما ورد من استحباب البكور على ما في المصابيح او على
غيره بل البكور على ما في المفاتيح ولعل الاولى اعتبار التبكير
معا فتم والامر سهل جدا لانها في فضائله وهو في الجملة محل وفاق
ظاهرا ويدل عليه جملة من الاخبار ايضا نعم لا بد من البحث فيه في
مواضع الاول في وجوبه ان قلنا بوجوب اصله وهو غير بعيد
كما هو الظاهر من بعضهم ويدل عليه بعض الاخبار مضافا
الى كون القضاء تابعا للاداء في الوجوب ان قلنا به وكيف كان
فلا يبعد الغسل اذا فعله في وقت الاداء الدال له الفضيلة
لانتفاء الدليل عليه مع كونه عبادة فتم الثاني في السبب
المسوغ له وهو مطلق الفوات على المشهور او الفوات المستند
الى عذر وعكسه كما عن الصدوقين ومطلق الفوات بالنسبة
الى عصر الجمعة فان لم يمكنه فالقضاء في يوم السبت ولعل الاقوى
هو الاول حملا لما ورد من الاخبار مقيدا على ورودها

وما دل على استحباب السابق غير دال على الاستيناف اذ
ويمكن حمل ما دل على من لم يغتسل من الكثير

مورد الغالب ولان ما يدل عليه اقوى سيما بعد اعتضاده بفهم
المشهور فالجمع بين الاخبار المطلق على المقيد لا وجه له في المقام
ثم الثالث في وقت القضاء وقته يوم السبت بلا خلاف وفي غيره
اقوال فقيل بنفيه مطلم وقيل بثبوته في عصر الجمعة وضعفهما واضح بعد
ملاحظة الاخبار وقيل بثبوته بعد الزوال الى الغروب ويدل عليه
الاخبار ايضا وقيل بثبوته في ليلة السبت ولا دليل عليه الا
ان يقال لشمول السبت لليلة وما بعدها ~~الى الجمعة كما يدل~~ عليه
واضح كما ان الاولوية والاستصحاب لا وجه لها وقيل بثبوته الى آخر
السبت وما بعدها الى الجمعة كما يدل عليه الفقه الرضوي ولا
باس به سيما مع التسامح في ادلة السنن وامكن في المصابيح
ولعله احوط وفيه ايضا تامل لاحتمال الوجوب ايضا هذا واما
القضاء في بعد ايام الاسبوع فاثبت في كلام نفيه الا ان العول
له ايضا حكي ان قلنا بكون القضاء بالامر الاول وح نقول به
في الليالي ايضا الا ان القول به ضعيف جدا مع انه ليس في الاخبار
ما يدل عليه واسا الا بالنسبة الى الليالي بناء على اشتمال
الايام لها فتم الرابع في ان قضائه بعد الزوال افضل المساواة

والاستيناف والقرب من وقت الاداء واحتمال كونه اداء ولظاهر
بعض الاخبار او السبت لعدم الخلاف في كونه وقتا للقضاء
والاول اقوى وكذا الكلام في قضائها يوم الجمعة فهل الافضل
بعد العصر كما قال به بعض لا فضل لما عرفت من القول باختصاص
وقتها بها او الافضل ما قرب الى الزوال والظاهر انه اولى اذا امكن
منه قبل الصلوة ثم الرابع في تقديمه يوم الخميس ولا اشكال فيه
في الجملة بل ادعى عدم الخلاف فيه بل الاجماع عليه ويدل
عليه جملة من الاخبار ايضا ففي بعضها اغتسل يوم الخميس لغد
فان الماء فيها غدا قليل وفي اخر انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه
ماء فاغتسلوا اليوم لغد وفي الرضوي وان كنت مسافرا و
تخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس نعم لا باس على
التنبيه لامور احدها ان مورد الاخبار وان كان المسافر
الا ان الظاهر عدم تخصيصها به لتنقيح المناط وورودها مورد
الغالب كما هو المحكي عن ظاهر الاكثر ثانيها ان مورد الاخبار
الاعواز وقلة الماء والظاهر الاكتفاء بمجرد خوف الفوات ولو
من جهة اخرى كما هو المحكي عن غير واحد من الاصحاب ثالثها ان

ان المناط هو خوف الاعواز او العذر والياس او المدار على الظن ولا اشكال في الاكتفاء بالظن والا فلا يبقى محل له جدا كما ان الظاهر كفاية الخوف كما هو صريح الرضوي رابعها ان المعتبر في جواز التقديم وجود العذر في وقت الاداء او تمام يوم الجمعة وجهان بل قولان منشأهما ان قضية الادلة اعتبار العذر في اليوم الظاهر في تمامه وانصرافها الى المتعارف الشايع ولعل الاقوى هو الثاني لاصالة عدم جواز التقديم سيما مع ما في الاخبار من قلة الماء في المنزل وعوزه فيه وعدم ورود المسافر المنزل قبل الزوال غالبا فتم ولا عبرة بوجود العذر في غير يوم الجمعة وعدمه قطعا خامسها لا يجوز تقديم الغسل في ليلة الخميس بلا اشكال وفي ليلة الجمعة وجهان بل قولان اختار الجواز في المصابيح استنادا الى الاستصحاب مع اختيار عدم جواز قضائه في ليلة السبت وذلك غريب منه لان نهما يرتضعان من ثدي واحد كما لا يخفى على المتامل نعم ادعى عدم ظهور مخالف ناص فيه مع نقله عن الكفاية التصريح بعدم اللحوق ففيه ايضا ما فيه فالاحوط هو الترك كما عرفت في ليلة

السبت

السبت لا ان يتم الاجماع عليه وهو ايضا في حيز المنع لما عن غير واحد منهم الاشكال فيه كما عرفت عن الكفاية التصريح بذلك سادسها ان افضل اوقات التقديم اول اليوم للمسارعة او اخره لقربه من وقت الاداء او كلما قرب الى الزوال للمشاكلة مع الاصل وجوه ليس في كلماتهم ما يشعر به والكل حسن انتهى سابعها انه لو قدم في يوم الخميس وتمكن منه في وقت الاداء هل يستحب اعادته ام لا وجهان وعن بعض الافاضل بعد ادعاء علم القائل بخلافه الاستحباب الاستدلال عليه بسقوط حكم البدل مع التمكن من المبدل وعموم ما دل على استحباب غسل الجمعة وقد يناقش في الاول بانه جمع بين البدل والمبدل وفي الثاني بان الادلة لا يقتضي الا غسلا واحدا وقد حصل بالتقديم ونظائره كثيرة كتقديم النافلة قبل انتصاف الليل واغسال ليالي القدر قبل الغروب ونحوهما فانهم لا يلتزمون باستحباب الاعادة فيها مضافا الى ان حصرهم الفعل في الاداء والقضاء ينافي ذلك لانه لا يخرج عن كونه اداء لانه ليس بقضاء قطعا كما عن ثاني الشهيدين التصريح بكونه اداء واقعا في وقته

الاضطرارى وقد يشعر به ما عن جماعة ان وقت غسل الجمعة للمتدارك من
طلوع الفجر ولا معنى لاعادة الاداء اجدا والجواب عن الاول بعد تسليم عدم
جوازه ان يدل ليشرع عن غسل الجمعة مع التمكن منه حتم فاذا ظهر التمكن انكشف
عدم بدليته عنه نعم جوّز الشارع تقديمه بخوف فواته واستقبل لسنه
دائر مدار عدم التمكن منه فتم وبه يظهر الجواب عن الثانى ايضا لان
مقتضى الادلة استحباب غسل الجمعة وهذا الغسل ليس من افراده
الحقيقى قطعا نعم جعله الشارع بدلا عنه لكن القدر المسلم منه
ما تقدم لا كونه بدلا عنه ولو تمكن منه ايضا ومنه يظهر الفرق بينه
وبين النوافل لان النافلة قبل الانتصاف من افراد نافلة الليل
كما ان فعل الاغسال قبل الغروب توسيع فى الوقت وكذا نظائرها
والمقام ليس منها جدا واما حصر الافعال فى الاداء والقضاء
فهو مبنى على الغالب لقلة ورود غيرهما فى الشرع فتم كما ان ما
من الشهيد خال عن التحقيق كيف وقد صرح فى محكى المسالك بانه
ليس باداء ولا قضاء واما ما عن الجماعة فهو محمول على التجوز فى الوقت
او الغسل على ان يكون المراد به الاعم من الاصل والبدل فالقول
الاول لا يخلو عن قوة جدا فتم ثم ان تمكن منه فى وقت القضاء

فليس

فليس عليه الاعادة بالنسبة الى غير يوم الجمعة قطعا واما بالنسبة اليها
فوجهان مبنيان على ما تقدم من الخلاف فى ان شرط التقديم خوف
الفوات فى وقت الاداء او فى تمام يوم الجمعة فلا اعادة على الاول
دون الثانى تاسيها لو تركه المقدم فى الوقت مع تمكنه منه فهل
عليه القضاء ام لا وجهان مبنيان على ما تقدم من استحباب الاعادة
فى الوقت وعدمه وقد يقوى بانصراف ادلة القضاء عن مثل الفرض
لانه اخذ البدل ليس فلا وجه لفعله ثانيا وضعفه بعد القول
باستحباب اعادته اداء واضح ومن الاغسال الزمانية غسل العيدين
ويوم التروية والعرفة وغسل يوم المباهلة والمبعث ويوم
المولود والنيروز واول يوم من السنة والظاهر انه اول يوم
من شهر رمضان وليالى افراده وجميع لياليه فى العشر الاخيرة
بل وفى ليلة ثلث وعشرين غسلين احدهما اول الليل والاخر
فى اخره وهو وقت القيام الى النافلة ظاهرا كما قد يشعر به بعض
الاخبار وله الاقتصار على احدهما وعلى غسل اخر فى الاثنا
ويمنع منه الغسل فى الاول وفى منعه من الاخير وجهان اشبههما
المنع لان اللازم هو العمل على ما دل عليه النصوص من استحباب

الغسل في الليلة من غير تقييد او العمل على الوجه المؤتى من فعل
بعض الائمة ع م وهو غسل في اوله وغسل في اخره ولا اطلاق
في الفعل حتى يمكن التمسك به فالغسل في الاثناء وغسل في
اخره محل شك بل فعله الاصل واحتمال الاولوية مع جل الاحتمال
ان يكون للفصل بينهما مدخلية في الحكم فتم ومن الاغسال
الزمانية غسل ليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ومن الاغسال
المسنونة الاغسال الغائية ومنها غسل دخول مكة والمدينة
وحرميهما ومسجديهما والبيت للنص في الكل عدا المسجد الحرام
كما في المصابيح وفيها وللاجماع على الجميع عدا حرم المدينة ومنها
غسل الاحرام وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد وظاهر الصدوق في القول
بوجوبه بل عن المقنعة القول بوجوب اعادته بعد النوم وهو يستلزم
وجوب اصله بل عن المرتضى نسبته الى اكثر الاصحاب للاخبار الامرة
باعادته مع النوم او فعل مناف للاحرام الظاهرة في الوجوب ولكان
كلفظ الوجوب في بعضها والفرض في بعض اخر مع اطلاق
الفرض والوجوب عليه وعلى غسل الجنابة المانعة من كون المراد
منه معنى اخر سوى الوجوب الاصطلاحي للزوم استعمال اللفظ

ح في المعنيين ولذلك توقف فيه جماعة وللاحتياط واصالة الاشتغال
وان لم يستدل به احد لكان الشك في صحة الاحرام مع عدمه
فتم الا ان الاقوى هو القول بالاستحباب كما هو المشهور كما صرح
به غير واحد من الاصحاب بل الاجماعات عليه مستفيضة من
اعيان الطائفة صريحا وظاهرا كما عن جماعة نفي الخلاف عنه للاصل
والاخبار الدالة عليه ففي بعضها انه سنة ويلوح من سوق بعضها
الندب وللسيرة المستمرة لعدم التزامهم به دائما على وجه الوجوب
ولان ايجاب الغسل للاحرام على المتطهر من بين العبادات بعيد
من انظار الفقهاء على انه لو وجب لظهر واشتهر لعموم البلوى فتم الفقهاء
وضعف ما تمسك به القائل بالوجوب لامكان حمل الاخبار الدالة
على الاعادة على الندب لمعارضتها بما دل على عدم وجوب الاعادة
صريحا وضعف باقي الاخبار سندا وعدم معارضتها لما نقل م
من الادلة وامكان حملها على الندب وعدم لزوم استعمال
اللفظ في المعنيين بان يقال اريد منه المعنى الحقيقي بادعاء ان
الغسل للاحرام مساوق للجنابة في الوجوب وذلك غاية التاكد
في الاستحباب فتم ومنها الغسل للوقوفين والغسل للنحر والذبح

والحلى والطوسي كما عن بعضهم التصريح به الا ان ما في الاخبار استحبابه
لزيارة البيت فتم ومنها الغسل لزيارة النبي والائمة ع والتوجه
الى السفر سيما لزيارة الحسين ع ولرؤية احد الائمة في المنام لمن له الى
الله حاجة واراد ان يراهم ويعرف موضعه فعن موسى ابن جعفر ع
فليغتسل ثلث ليال ولعمل الاستفتاح وللفسط الصلوة الليل في
الليالى البادية ولاخذ التربة الحسينية وللمباهلة ولصلوة الحاجة
وللاستخارة وصلوة الاستسقاء وفي الرواية ليس لفظ الصلوة فيمكن
استحبابه المطلق للاستسقاء ولصلوة الشكر وعن ابن زهرة الاجماع عليه
الا اني لم اجد عليه نصا ودخوله في طلب الحاجة كما في المصابيح
لقوله تعالى وان شكرتم لازيدنكم بعيد جدا نعم يدخل في عموم قول
من قال باستحبابه للكل فعل يتقرب به الى الله ولصلوة الظلامة
للرواية اذا ظلمت فاغتسل ولصلوة الخوف من الظالم وقد يدخل فيما دل
على استحبابه للحاجة كبعض ما تقدم فتم ومنها الغسل لقضاء الكسوفين
مع الاستيعاب وتعمد الترك وذهب جماعة من المتقدمين الى وجوبه
بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه حيث قال فعليه الغسل والقضاء
الاجماع وطريقة البراءة وكذا القول في الغسل وعن ظاهر مجالس

[illegible]

الصدوق انه من دين الامامية واستدلوا عليه بعد الاجماع المزبور
وقاعدة الاحتياط بظواهر الاخبار المستفيضة منها الحسن عن ابي جعفر
الغسل في سبعة عشر موطنا وعد الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ومثله
ما عنه مرسلا الا ان فيه كان مكان الامر فعليك ان تغتسل و
تقضي الصلوة ومنها الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما ع غسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
ومنها عن ابي عبد الله اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس الا القضاء وعن الرضوي اذا احترق القرص كله فاغتسل
واذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا
علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق
القرص كله فاقضها ولا تغتسل وعن مصباح المرتضى وروى ان من
تعمد ترك الصلوة فوجب عليه مع القضاء الغسل وعن الجمل وقد
روى وجوب القضاء على كل حال وان من تعمد ترك الصلوة
مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل ووجه دلالة

تلك الاخبار بعد ظهور الامر في الوجوب ترادفه للامر بالقضاء في الاول
والرابع والخامس وادخال عليك في الثاني على الغسل والقضاء لئلا يلزم
استعمال اللفظ في الوجوب والندب فتم وعلم عن نفي البأس ثبوتا وذكره
بعد الجنابة في الثالث ووجه دلالة الاخيرين واضح فتدبر والاقوى استحبابه
ذهب اليه المعظم بل في المصابيح اطباق المتاخرين عليه ومن بينها ابن زهرة
ابن ادريس محكي النادر منهم وان كثر من قال بالوجوب من القدماء خالف نفسه
في كتاب واحد او كتاب اخر لعله ذهب الى الندب وتردد في بعضه وبين الوجوب
فلم يتمحض للقول بالوجوب الا الصدوقان والحلبي بل الحلبي بعض لان كلام غيره
ليس صريحا فيه للاصل السالم عن المعارض وضعف دلالة الاخبار
ان سلمنا سندها لان ظهور الامر في الوجوب في المقام محل
واما ترادفه للقضاء وادخال لفظة عليك عليهما فالظاهر كونه
في مقام بيان مطلق زمان الغسل وشرائطه لا لبيان وجوبه
فتم واما لفظة الوجوب فمع عدم كونه في الاخبار على ما وجدنا
استعماله في غير معناه الحقيقي اكثر من ان تحصى وبالجملة فدلالة
هذه الاخبار على الوجوب غير مسلم سيما بعد ثبوت الشهرة
على خلافه وللاجماع المنقول عن الغنية والمصابيح ان لم نقل

بتحقق

بتحقق المعتمدة بالشهرة العظيمة ولما في بعض الاخبار من حصر الغسل
الواجب في غيره واما ما استدل به في المصابيح وتبعه فيه
بعض الافاضل من انه لا يجب في الاداء قطعا فلا يجب في القضاء
ففيه منع واضح سيما بعد ما في الكافي من كون هذا الغسل شرطا
لصحة التوبة فتم كما استدلا فيها بانه لو وجب لزم وجوب
الغسل على المتطهر واشتراط الصلوة بغسل غيره ولا مع صحيحة
زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت الخ وهذا
الغسل غير داخل في الطهور لان المفروض وجود الطهارة بدونه
فلا تعاد الصلوة بتركه تمسكا بالحصر الا ان لزوم الغسل على المتطهر
جائز عقلا بل واقع شرعا اذا قلنا بوجوب غسل الجمعة ونحوه
والاغسال المندوبة وشبهها كما اذا نذر صلوة الزيارة الواقعة عقيب
الغسل فوجوب الغسل عليه حينئذ لا اشكال فيه وان كان متطهرا
بل اشتراط صلوته به ايضا ليس محل تامل فتدبر وعلى ان اشتراط
الصلوة به غير مسلم فتم وامكان دعوى سقوط الاعادة مع
الغسل بفعل الصلوة او دعوى دخوله في الطهور بمنع التمسك بالحصر
فتدبر نعم جميع هذا كله قد يؤيد القول بالاستحباب كما لا يخفى ثم

هيهنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول لا فرق في هذا الحكم
بين النيرين فما حكي عن جماعة من التامل فيه في كسوف الشمس
استنادا الى ان الاستيقاظ في الاخبار وشاهد لارادة القمر
منها مع ذكر القمر خاصة في بعضها فلا دليل على استحباب
الغسل او وجوبه بالنسبة الى الشمس ليس في محله لعدم ظهور
القائل بالفصل كما ادعاه بعضهم وشمول الاخبار لهما ومنع
كون مثله شاهدا للتنزيل ذلك سيما مع كون الكسوف ظاهرا في
الشمس وعدم اختصاص النوم بالليل واحتمال كون الاستيقاظ
من الغفلة لا النوم على ان في الفقه الرضوي التصريح بهما سيما
مع كونه موافقا للاحتياط والتسامح في ادلة السنن فتم الثاني
يستحب الغسل لاداء الكسوف ايضا كما عن المختلف وجامع النفح
ومال اليه غير واحد ايضا بل في المدارك نفي الريب عنه لما عرفت
من قوله ع وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
والفقه الرضوي وقال بعض الافاضل والمعروف عدم ثبوته
مطلقا في الاداء للاصل وظواهر الاخبار ولو ثبت مطلقا لما خص
منها بالقضاء وفي المصابيح كان ما يدل على سقوط التقييد به

الصلوة

الصلوة في الخبر من كلام الشيخ وفيه تامل واضح سيما مع التسامح في ادلة
السنن وقد ينفي بظهور الخبر والفقه في استحباب غسل الكسوف للاداء لا للاداء
صلوته كما قال في المدارك حيث قال بعد ذكر الروايتين ان ظاهرهما ان
الغسل للاداء انتهى وانت خبير بعدم دلالتهما الا على غسل الكسوف و
لا اشعار فيهما على كونه للصلوة وغسل لقضاء صلوته ولا تنافي ح بين
صدر الفقه وذيله كما قال به بعض الافاضل وحمل صدره على ذيله الا
ان يقال بانه خلاف المتبادر من الاخبار المتقدمة بان يقال ان المتبادر
منها ظاهرها اختصاص الغسل لقضاء صلوتهما فتثبت ح ما هو
المعروف او تحقق اجماع على عدم ثبوت الغسل لنفس الكسوف فتلخص
ح وجه ما قاله في المدارك والحكم لا يخلو من تامل واشكال تم
الثالث يشترط في ثبوت هذا الغسل امران وادعى الاجماع عليه
بعضهم ونفي الخلاف عنه جماعة من المحققين وعن المقنعة الاكتفاء
على اشتراط تعمد الترك واختاره صاحب الذخيرة واحتاط به في
المدارك وعن الذكرى الاكتفاء بالاستيعاب ونسب ذلك القول الى
الصدوق وفيه ايضا الا انه غير مطابق لما حكي عنهما في الذكرى
وعن ظاهر المقنع والسرائر عدم اشتراطهما حيث اطلق استحباب

غسل القاضي للكسوف فالاقوال اربعة كما في المصابيح وصرح به بعض
الافاضل وبعد التامل في الرضوي يعلم ان هناك وجه بل قول
خامس هو اشتراط تعمد الترك حتى يصبح وذلك المطابق لفتوى الصدوقين
على ما حكي عنهما في الذكرى وكيف كان فالاظهر هو القول
الاول للاصل والاجماعات المنقولة ولانها قضية الجمع بين الاخبار المتقدمة
وان كان ما احتمله شيخنا اخيرا انسب بالجمع بين الاخبار ويؤيده الاصل ايضا
الا ان تخصيص ما تقدم من الاخبار بالفقه الرضوي لا يخلو من اشكال
ثم هذا وهل يثبت الاستحباب للجاهل بوجوب الصلوة اذا علم بالسبب
ففي نهاية العلامة ذلك كما عن الروضة القطع به وما وجدت فيه ليس
الا انه افتى به ولم ينقل الخلاف فيه فافهم وعن الفوائد الملية
فهو قضية المذهب الاصحاب اقول ولعله كذلك لصدق تعمد الترك
عليه نعم لو كان جاهلا محضا لا يبعد الحاقه بالغافل كما صرح به بعض
الافاضل وهل الناسي للحكم او الكسوف قبل الانجلاء بحكم الغافل
ام لا وجهان وان لم اجد مصرحا به في كلماتهم ولعل الاقرب في الثاني
عدم الالحاق لعدم صدق تعمد الترك كما ان الاقرب في الاول
التفصيل بين ما لو نسي رأسا او نسي قضاءه بعد ما عرفت

في الجاهل

في الجاهل ثم ولو علم بالكسوف وجهل الاستحباب فعليه الغسل
ايضا لان الشرط وجود الاستحباب لا العلم به ولو صلى ثم ظهر فساد
صلوته بعد الانجلاء ففي الغسل وعدمه وجهان ولعل الاظهر التفصيل
بين ما لو كان الفساد ناشيا عن الجهل بالحكم مع تقصيره في السؤال
وغيره والله العالم الرابع يجب تقديم هذا الغسل على الصلوة كما هو ظاهر
بعض الاخبار المتقدمة ان لم نقل بصراحتها فما قاله بعض الافاضل
من ان استفادة ذلك من الاخبار لا يخلو عن تامل فيه ما فيه وهيهنا
فروع احدها اذا صلى بلا غسل وقلنا بوجوب الغسل فهل فسدت
صلوته او صحت وسقط الغسل او صحت ولم يسقط الغسل وجوه
قيل ظاهرهم الاول ولعله لا يخلو عن قوة لما عرفت من ظواهر
الاخبار ثانيها هل الناسي للغسل كالتارك له عمدا ام لا فيه وجهان
وقضية الاشتراط عدم الفرق ثالثها لو صلى بلا غسل و قلنا
باستحبابه فهل تسقط الغسل ام لا ولعل الاظهر هو السقوط لانتفاء
الدليل عليه بعد ما عرفت من استفادة التقديم من الاخبار
وحمل مطلقها على مقيدها نعم لا باس ان يأتي به ولو بنية الغسل
واعادة الصلوة خروجا من خلاف من اوجبه واما الاستناد

اعادة الصلوة مع الغسل بهذه الاخبار لا يخلو من اشكال فتدبر ومنها
الغسل للتوبة ولا اشكال فيه للتوبة عن الكبائر والكفر وفي
استحبابه للتوبة عن الصغائر قولان ولا باس بفعله انتهى بعد
حكاية الاجماع عليه عن ظاهر جماعة ودعوى الاتفاق عليه في
المصابيح بعد الخلاف فيه نعم ايده في المصابيح بقوله تعالى ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين وورود الغسل لقاضي صلوة
الكسوف فانه عقوبة على ترك الفريضة وفيه ان اثبات رجحان
مطلق التطهر لا يوجب اثبات الغسل في الموارد الخاصة كما ان
الظاهر ان ترك الفريضة من الكبائر فتدبر نعم قد يؤيد ثبوت
الغسل لتوبة المطلوب لانه من الصغائر ظاهرا وكذا استحبابه
لقتل الوزغ معللا بانه يخرج من ذنوبه فكان كالتائب منها الا
ان قضية ثبوت الغسل في كل فعل كان بمنزلة التوبة كتجديد
الوضوء ونحوه والظاهر عدم القائل به فتدبر واستدل عليه
ايضا في المصابيح بما رواه الكليني في باب الغناء

قضية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين [illegible]
البحث في القبلة وهي لغة على ما قيل الحالة التي عليها المستقبل او الاستقبال على هيئة وشرعا
او اصطلاحا ما يستقبل عند الصلاة وبعد ثبوت النقل وعدمها إرادة المعنى اللغوي فالبحث
في ذلك المقام قليل الجدوى ثم لا بد في البحث في المقام عن امور احدها في غاياتها وهي كثيرة
جدا كوجوب الصلاة مواجها لها ووجوب الذبح كذلك لا بمعنى الوجوب الشرعي او الشرطي كما [illegible]
ولا اشكال فيهما كما انه في الدفن اجماع والحق اعتبارها في كثير من الواجبات والمستحبات
ليس محل كلامي وتفصيلها قد بين في محالها فلا نطيل الكلام فيها ايضا وثانيها في تعيين
المراد بالقبلة هل هي نفس الكعبة او الكعبة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم للخارج
عنها قولان الاول [illegible] على الظاهر والثاني قول الشيخ كما قيل وفي القول بان المكي قبلته
في الحرم والحرم لمن خرج عنها فضعيف لا يلتفت اليه بل يحكى عن القائل به [illegible]
ثم قد يظهر من بعضهم كون هذا النزاع لفظيا مدعيا ان من قال بان الكعبة لم يقل بها
مع عدم التمكن بل قال بالجهة التي تتحقق في استقبال المسجد قطعا وكذا في الحرم ايضا ومن قال بان
المسجد قبلة لاهل الحرم والحرم [illegible] لم يقل به مع التمكن من استقبال الكعبة فجعل
النزاع لفظيا والجواب عنه واضح [illegible] امكان منعهما معا كما هو ظاهر كلامهم في [illegible]
لذلك والتحقيق [illegible] التمكن وعدمه ليس في كلامهم كما لا يتحقق الجهة في استقبال المسجد غير
معلوم بل قد يقطع بعدمه على ان فرق الجهة مع عدم التمكن في استقبال العين لا بد
من اعتبار جهة الكعبة بخلاف من قال بالحرم فانه لا بد فيه له من القول باعتبار جهة
الحرم مع عدم التمكن من استقبال نفس الحرم فيثبت الجهة بخلاف الاول فالنزاع معنوي جدا
ولعل الاقوى هو ما قاله على الاول لوجوه منها الاصل المقرر في جهة الاشتغال [illegible]
ومن جهة الاحتياط اذ لا ريب انها القدر المتيقن فيغيرها يحتاج الى الدليل ومنها الاجماع

م الامكان والاشتهار

في وجوب استقبال المائل هو مشاهد لها في المعتبر وخبر مفصل بن كان في المجد لا ومنها الاخبار
نظيرا سامره ابي رير لهم النبي صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومنها ما روى عن اصحابه
انه بينا عبد الله اتى الهم اتاه آت في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم
نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء الى مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين نعم يكون الاستقبال الى الجهة
لمن بعد وجهل عين الكعبة لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان
اصابة العين متعذرة لا بطال صلاة الصف المستطيل المستقيم تماما التمام اوازيد
من قدر الكعبة مع امكان دعوى الاجماع بل الضرورة على الصحة فيها الظاهر انه بعد عدم
التمكن من العلم يكون الظن بمواجهة العين بل الاستقبال ايضا مع انه يجب عليه استقبال
جهة الكعبة لما ويكفيه ذلك وان لم يعلم عدم توجهه الى عين الكعبة ويؤيد ذلك لزوم
العسر والحرج الشديد من تكليف الجاهل الى القبلة لجميع الناس في جميع الاحوال لما لم يتعلق
كما يظهر ذلك لك بادنى تأمل وادعى الشيخ اولا اجماع الفرقة وثانيا ان المحدود في استقبال
عين القبلة لاني لم اوجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا تكفي في تواجه
كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يجمع كل واحد متوجها اليه
ذكر في رواية المكحول عن عبد الله ابن عبد الرحمن قال رسول الله صلعم الكعبة قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ورواية ابو الوليد عن جعفر ابي محمد
وهي مثلها وبمعناها رواية الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم وفي رواية
المفضل ابن عمر في بيان علة التحرف الى القبلة الى اليسار ايضا ذلك
ويمكن الاستدلال لما ... بالاجماع منعه ... وهو الكلام
في جامعه واعيان الفضلاء ... المحذور ... بالنقض باصابة الصف
الطول

الاخبار ايضا

الطول في الحرم من ذلك غير لازم ايضا لان بعد فرض تسويه قبلة العراقي الخراساني بل قبلة الوطني
وصلاة بل قبلة بلد الطول في الحرم فالاشكال متجه جدا ... عدم وقوع صلواتهم من المصلين
الذين كان البعد بينهما اكثر من طول الحرم الى الحرم بل وقوع صلواتهم في محل واحدا داود
هكذا او وجود استقبال غير وقوع الصلوة الى الحرم لكل واحد من المصلين غير مجد ولا تعدد في
ذلك بالنسبة الى الكعبة ايضا ويجب عنه بانها الحل فنقول لما كان المراد في الحرم جهة الحرم
حرا لا مرد ذلك المحذور ويمكن دفع ذلك بالنسبة الى الكعبة ايضا بارادة الجهة عنها ولئن
كان هذا استقبالا على الحرم على وجه الحقيقة بحيث لو فرض خط من طرفي المصلي وقع
على الحرم ونحوه فهذا غير رافع للمحذور اللازم المحذور كما عرفت واما الاخبار فكلها ضعيفة كما
قال به في المعتبر فان سند الاول ضعيف والثاني كذلك والموجود منه ... ورواية الحجال
مرسلة والمفضل ابن عمر مطعون فيه قال النجاشي هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعرج
واما الاية فانه ... المراد اعتبار ... لاشتماله على الكعبة لا وضعه ... هو جزء ... وجود
هذا الملائم بالنسبة الى اهل المدينة ... الكعبة والمسجد ... الاعلام قبلتهم
على كلام المستدل هو الحرم لا المسجد ... قوله واينما كنتم فولوا وجوهكم شطره لا
يكون الظاهر ان المراد في الاية ايضا ... ثم المراد في الجهة هي الجهة العرفية ...
المتفق عليه اهل العرف انه متوجه الى القبلة وليس المراد منها جهة ...
في بعض ... بين المشرق والمغرب قبلة ولا ما يظهر في بعض ...
اصلي في الجهة العرفية ...

السمت الذي ... الكعبة وهو ...

ثم اعلم انه بعد حصول الاشتباه الى ملاك الجهة لا يجب حصول الظن باستقبال عين
الكعبة بل ولا يلزم وجه الاحتياط فان على بعد هم الاشتغال الحقيقي بحيث يوجب منه حصول
متيقن لما دون الى عين الكعبة ومن علم السترة ونحوها وقضاها من جهة العرفية
واستقبالها لما … عنها الا المحتمل كمن خرج من الكعبة فيها … وقع في
كلمات الاصحاب على خلاف ما قلناه من وجوب الانحراف يسيرا … كما وقع في الذكرى

ثم لا يخفى ان ما حرم مضبوطا لم يقع الكلام فيه فيما … القول بانه قبلة للبعيد فلا يجب البحث عنه وانما
اشتبه الامر في المسجد والكعبة او المسجد فلا يجب على البحث عنه ايضا لانه ليس قبلة
على ما قلناه على انه قبله حاله فالقول في الكعبة وان الكعبة فقد وقع الخلاف فيها بعد
الوفاق على دخول … في … من اصحابنا من قال بدخول الحجر فيها تماما وقال
بخروجها عنها كلا وكذا القول بخروج بعض الحجر ودخول بعضه فهو قول ثالث …
ولا … بيان مقدمه من ان مقتضى الاصل والقاعدة هل هو القول
بعدم الزياده او دخول ما يحتمل دخوله او الاصل متقع في المقام والظاهر هو
الاخير لان في الاصل لا يجري في المصاديق وقد وقع الشك لان الشك حصل في
ان … هل هذا القدر فقط او المجموع … من حيث المجموع … فلا … الا …
الاصل … ثم هل يكفي الظن فيه ام لا بل يلزم حصول العلم الظاهر هو الثاني
لان الظن في المصاديق ومعرفة الموضوع ليس بحجة وانما القدر المسلم من حجية
هو الظن الحاصل في الاحكام او من الدلائل اللفظية فالظن في المصاديق ومعاني
اللغوية ليس بحجة فاللازم في المقام حصول العلم او الظن القائم مقامه بحكم الشرع
ان ثبت وذلك فيطلب … الظن من التواريخ ونحوها ولو حصل فليس بحجة فلا بد من
الرجوع الى اخبارهم صلوات الله عليهم او ما يحصل منه العلم والموثوق ان تيقنا الاخبار
فلا بد من الرجوع الى الاول فان كان فيها ما يدل على دخول الحجر فليلتزم به والا فلا
في الاعمال المشترطة بها الاقتصار الى القدر المتيقن … في الاخبار ما يفيد خروجه
… كونه خارجا من الكعبة

عينيه الى السماء ولتصعد قبلته القلبية الى البيت المعمور وتوى فاذا اراد الى

ركوع غمض عينيه فاذا اراد رفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود كذلك والجواب

عن الاجماع واضح بعد كون المشهور في خلافه بل هو منقول في خلاف في المبسوط كما مر

ولو كان كلامه لا يخلو من تشويش والخبر ضعيف السند مع قابل للتخصيص بما بين حال

القيام وحال الركوع والسجود مع ان ظاهره متروم لبطلان صلاة من كان اعلا من الكعبة ودخل

للمشهور فاللازم اما طرحه او حمله على صورة لا يمكن فيها جعل شي من الكعبة في

مقابلته فتأمل

المطلب الثاني في الصلاة في جوف الكعبة على الاظهر نقل الوفاق عليه كما في المعتبر واجماع الطائفة

كما في السرائر والظاهر عدم المخالف في المسئلة سوى الشيخ في الخلاف والمهذب ومحكي

والقاضي في المهذب [illegible]

اجوار الصحار واستدل فيها [illegible]

ما الكراهة كما هو المشهور [illegible]

منقول للجملة مع عدم حيلولة قبلة للمشاهد لها وثالثها صحيحة معاوية ابن عمار انه قال لا تصلي

المكتوبة وصحيح محمد ابن مسلم حيث قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة والجواب

عن الاجماع المنع منه لو كان المراد الحكم بالتحريم كيف وقد قال في جملة كتبه بالكراهة وكفاية

استقبال جزء من الكعبة ضرورة عدم التعلق في استقبال الكل عن الثاني وحمل النهي على الكراهة

ولو بقرينة الخبر الثالثة الظاهرة في الكراهة لمكان قوله لا تصلح ومع رواه يونس في الموثق

الصريح في الجواز فالحمل على الكراهة هو وجه الجمع فتأمل ولا يصلي بالنافلة فيها

مسئلة اختلفوا في جواز تقديم القراءة على التكبيرة في سعة وقتها على اقوال

احدها عدم جوازه مطلقا كما هو المحكي عن جماعة كثيرة بل عن الذكرى نسبته الى الاكثر وعن

غاية المراد المشهور بل عليها نسبه كما عن الدروس نسبته الى الاكثر الامامية وعن الروض

انه المشهور خصوصا بين القدماء وعن الذخيرة ونسبه اكثر المتقدمين اليه [illegible] ثانيها

جوازه مطلقا كما هو المحكي عن جماعة من المتقدمين وكثير من المتاخرين بل عن الذخيرة نسبته الى

المشهور بين القدماء [illegible] فقد نقل عن بعضهم استحباب تقديم التكبيرة عليها ثالثها ما نسب

الى المحقق في كتبه الثلاثة وهو وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة رابعها

ما عن المختلف وهو التفصيل بين ما لو كان ذكر الفائتة في يوم الفوات فيجب تقديمها والا

فلا خامسها التفصيل بين ما لو كان سبب الفوات النسيان فيجب تقديمها ولو

ما فاتت قصدا فيستحب تقديم التكبيرة سادسها التفصيل بين الوقت الاختياري

فيجب تقديم الفائتة ثم تقديم التكبيرة سابعها ما عن ابن ابي

وهو عدم وجوب تقديم القضاء بل استحباب تقديم التكبيرة واستدل الاولون بوجوه

منها قاعدة الاحتياط المقرر بوجهين احدهما ما دل على وجوب الاحتياط وانه

دفع للضرر المظنون وبعض الاخبار الدالة عليه كقولهم [illegible]

وثانيهما وجوب الاحتياط في المقام لاصالة الاشتغال [illegible]

للصحيح والجواب عن الاول [illegible] غاية [illegible]

كالاخبار الغير الصحيح الاصطلاحي والاصحاب وايضا فان حجية المدعى عند التمسك

لاصالة البراءة بناء على الامر كما هو الصحيح فقد يكون عنهما غير كونها احوط لاحتمال

قيل مع جواز تجدد العذر عن الاداء لو عدم الفائتة لا يرتفع احتمال نفي الحكم

الشرعي [illegible] ولا الوجوب الفوري

الاداء في اول الوقت الا لما ذكره في [illegible] في مقارنة في محل البحث اذ لا

القائل بنفي القول بوجوب الاداء في اول الوقت [illegible] خارج عن

محل النزاع لان محل النزاع [illegible] على المواسعة [illegible] وجود الفائت

وجوب تقديم الحاضرة الا ان يدعى شذوذه وندرته فتأمل ومنها الاجماعات

المنقولة المتكررة في جملة الكتب كما في الغنية والخلاف بدعوى [illegible] حكايته

عن المفيد والحلي ايضا بعد دعوى [illegible] حكاية عليه المعتضدة بالشهرة

بين القدماء بل مطلقا واجيب عنه بان حاصله المراد من الاجماع ان كان هو الاجماع

المحصل فيكفي دعوى [illegible] امتناع حصوله في مثل المسألة في امثال الاعصار ولو كان الاجماع

المنقول فحجيته موقوفة على انه لا يكون موهونا بمصير المعظم الى خلافه وقد تقدم ان

القول بخلافه منسوب الى جماعة من اعيان القدماء واكثر المتأخرين على ان حكاية

الخلاف والغنية موهونة [illegible] جماعة من الاصحاب ولم يتعرضوا لها [illegible]

اثبات مع كثرتها وكونها في معظم المسائل [illegible] انهم [illegible] الروايات الصحيحة والادلة

المرجوحة واما ذكر الاكثر تلك الاجماعات عندهم لا تصح لان [illegible] عمرو والجملة

فالاعتماد

فالاعتماد على مثلها في المقام مشكل جدا لمعارضتها [illegible] ولو القول بالمواسعة ايضا

فاعتماده على هذا [illegible] اولى [illegible] ومكي [illegible]

غيرهم ومنها الامر بالقضاء [illegible] والاصل كونه للفور [illegible] كونه للفور

للفور كما هو المقرر في محله ومنها قوله تعالى اقم الصلاة لذكري [illegible] الصلاة الفائتة

رواية زرارة ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وان المراد

بقوله لذكري لوقت ذكرك لك كما هو المحكي عن اكثر المفسرين ومكي الجواب عنه بوجوه

حاصلها المنع من كون المراد في الصلاة الفائتة فقط بل ظاهرها اقامة الصلاة مطلقا

عند الذكر ولا ينافيه الرواية المتقدمة لان [illegible] ولكن

المراد منها الفائتة لا غير وهو واضح بعد [illegible] بمصير المفسرين [illegible] الصلاة

الى الصلاة عند التذكر سواء كانت حاضرة فائتة او غيرها [illegible] الصلاة [illegible]

تذكرها سلمنا ان المراد الفائتة فقط ثم لا نسلم كونها دالة على [illegible] وقت

فعلها بل غايتها دلالتها على وجوب [illegible] عند التذكر [illegible]

ولا [illegible] كونه موقتا مع عدم فوات وقتها [illegible]

[illegible] المراد [illegible] ذلك ثم [illegible] وقد ذكروا [illegible]

في ذلك منها ان الصلاة [illegible] ومنها ان المراد

لذكر [illegible] ومنها ان المراد [illegible]

وعن في المعتاد والحمل لا دلالة فيها على الصلاة ومنها ما في الاستبصار على عدم
الاجتماع بتان باي ضرورة مع اشتغال الذمة بالفائتة كالتنوين للاصل لمحل عليه صلاة الظهر
لكن المراد منه نفي الصحة واجابوا عنه او لا بالضعف سنده فان في طريقه [illegible]
قلنا الشهرة جبرته مع كونها معارضة بما [illegible] المنافي عن سلمة [illegible]
[illegible] دالة على الاصحاب لكن المراد نفي الكمال دون الصحة ولهم لا تكون ذلك
عن المنافسة لان نفي الصحة اقرب المجازات الا انه [illegible] كثيرة في الاخبار
والحمل على الوضع يوجب التخصيص في الكراهة المنفية ضرورة صحة كثير من الصلاة مع وجوب
صلاة اخرى على المكلف كما اذا كان [illegible] الوقتين موسعا وليس الادلة [illegible]
على نفي الكمال [illegible] او دعوى ظهور الرواية في ارادة نفي الصلاة المندوبة [illegible]
من عليه صلاة واجبة [illegible] الصلاة الواجبة [illegible] او حمل الرواية على
صورة تعارض المواسعة الصلاتين مع كون احدهما مضيقا [illegible]
الحاصل لعدم الاستدلال [illegible] الضعف [illegible]
بعدم جواز الصلاة [illegible] في وقت الحاضرة مع كونها على المكلف والاشتهار [illegible]
ببعض الروايات ولم اصلح اللفظ الا انه خلاف الاجماع [illegible] كما نقل عن
بعض المعاصرين [illegible] الذخيرة [illegible] الاشتهار بالاحتمال [illegible] لا وجه له
ومنها الاخبار الدالة على وجوب الاتيان بالفائتة عند التذكر احدها ما
[illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلها او

نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم
يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها [illegible]
[illegible] في الذخيرة صحيحة [illegible] في من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان
الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري [illegible] في الذخيرة ايضا [illegible] ومنها اخبار
[illegible] في الكتب بطرق متعددة [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك
على كل حال [illegible] واذا نسيت فصل اذا ذكرت [illegible] في المختلف
[illegible] رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع [illegible] صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها [illegible] في الخلاف فقال [illegible] عن النبي ص انه
قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها [illegible]
في الغنية [illegible] لقوله ع من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] حين يذكرها [illegible] من نام عن صلاة او نسيها فليقضها كما فاتت اذا ذكرها فذلك
وقتها [illegible] من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها

لا كفارة لها الا ذلك ومطلق في صلوة او في غيرها فلتقضها الى ان يصليها اذا ذكرها
وعاشرها في زرارة الذي وصفه بعضهم بالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها وحادي عشرها خبر نعمان الرازي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال فليصل حين ذكرها وثاني عشرها خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا
او نهارا وثالث عشرها خبر يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس
قال يصلي حين يستيقظ ورابع عشرها خبر الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] او
[illegible] لم يصلها الا [illegible] وخامس عشرها خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
فيها فليصل حين يذكرها واصح هذه الروايات [illegible] لا يكونها [illegible]
لتخصيص القرآن وغيره فيه بعضها ضعيف [illegible] بعد الكتاب والسنة القديمة
والاجماع المنقول وما يعارضها [illegible] المساواة كما [illegible] بعض المعاصرين و[illegible]
خبر [illegible] بعد ورود الاخبار الصحيحة والحسنة وغيرهما المعمول بها للاخبار الصحيحة
للاوجه للاشكال في سندها [illegible] عامة [illegible] وجوب القضاء
عند التذكر [illegible] كثيرة جدا كقوله [illegible] فرضا [illegible] ان [illegible] الشمس فصل

وان الفوات

واما الفوات فلا اشكال فيها لوجوب الوحدة بل الظاهر منها التوسعة [illegible] هذا الوجه بعد الكثرة [illegible]
غير واحد منهم [illegible] المعتبر والمنتهى والذكرى والمنتهى وادعي عليه بعض الاجلة [illegible] وانه
خبر [illegible] ذكر [illegible] المكلف الذي [illegible] بعدوضوح الدلالة على [illegible] عشاء
وانطباقها عليه [illegible] على الوجوب معلوم
تعلق الخطاب بالاتيان المامور به ان [illegible] اذا [illegible] فاته صلوة فليقضها
على المكلف بلا ارتياب [illegible] الوجوب [illegible] المكلف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التضييق [illegible] زرارة عن ابي جعفر
~~الذي [illegible] فليقضها حين يذكرها [illegible] ذكره [illegible]~~
~~[illegible] المذكور [illegible]~~ [illegible] فيما قاله
ثمره القدر [illegible] وجوب القضاء [illegible] ما لم يتضيق
[illegible] المقام [illegible] الاتيان بالقضاء في
الاداء [illegible] والاوقات المكروهة [illegible] الاخر [illegible]
كما اجاب [illegible] بعض المعاصرين [illegible] ذلك الاخر للوجوب
[illegible]
في مقام [illegible] باعتبار [illegible] وجوب [illegible] القضاء [illegible] كما
قضية اطلاق [illegible] كما فات [illegible] الاخبار [illegible] هذا الوجه
فلا تقصر [illegible] القضاء

بعض الاخبار كقوله

مع ما صرح في وقتها للاداء وذكر قضاء الواجبات الموقتة [illegible] ويدل على

القضاء المستلزم ولا يدل الخبر الاول على وجوب الفورية في القضاء الا انه يوجب [illegible]

وقت الاداء على انه لا يتم الاستدلال بالقول بان الامر في ذلك لم يكن [illegible]

مع ان الامر المخصص في الخبر [illegible] الفورية [illegible]

وجوب الاشتغال بالقضاء في جميع اوقات المكلف الا وقت الضرورة [illegible]

فالتقييد الاول يدل على ذلك من حيث [illegible] جواز التطوع حين تضيق الوقت

الا ان هذا مذهب القائل بالمضايقة قلنا هذه الملازمة في هذه الاحكام [illegible]

في بعدم المضايقة وعدم جواز التطوع مع وجوب القضاء ايضا ولا باس [illegible]

واما في اللاحقة في المرجوحة [illegible] فعلى ان الرواية الدالة [illegible] باولها [illegible]

نفسها في الحمل على الاستحباب [illegible] والسلام على التخصيص فان الصلاة

الفائتة [illegible] في الوتيرة والنافلة ولا يحمل على التقية ولا يحمل على [illegible]

الصلاة ولم يتمها ثم وصل وقت [illegible] الغاشية ثم تشتغل بالاخرة

في بعض مواضع [illegible] صلى [illegible] فاته [illegible]

وبعد الاول [illegible] بالوجوب على سبيل [illegible]

او على الاستحباب التضييق [illegible] المسجد [illegible] الطواف والاحرام

[illegible] عموم [illegible]

في كل وقت [illegible] انما كان على القضاء [illegible]

[illegible] الاخبار

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم صل المغرب ولم كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت

بالمغرب فصلى فصلى العشاء ثم صلى المغرب والعشاء ابتداء باولهما الا انها
جميعا قضاء الا انها ذكرت فلا تصليها الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم
ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وفي عدة منها ان والكافي اصلها
في متن الحديث في الجملة كما في الذخيرة فيما حكى عنه وقد وصف هذه الرواية
بالصحة في جملة من الكتب كما قيل واستدل بها على القول بالمضايقة في المختلف
والمختلف وجه الدلالة عليه وجوه احدها قوله عليه السلام ان شاء ذكرتها وقد
تقدم الكلام فيه على انه لا دلالة فيها اذا كانت الفائتة متحدة مع ان قد تقدم
القائل به فلا يتم القول بالمضايقة مطلقا وثانيها ان مقتضى اطلاقها اولا
من العصر اي صلاة الظهر الفائتة وهذا يدل على وجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة ولا يتم ذلك الا على القول بالمضايقة وفيه ان كونها قضاء بعيد
كون الفائتة متحدة لم يبطل منها الا العدول الى الظهر الحاضرة
لا الفائتة وهذا مما قاله وهو بعيد او وصف القائل به في العدول كما لا يخفى
على ان لا يخفى ما في ظاهرها من اتمام الظهر ثم القيام بالعصر ولا فصل بين الركعتين
فان الرواية ساكتة عنه في مقابلة هذا الماضي الاستغفار لوقوع بينهما ولعل
من جهة اخرى ولا يفيد الكلام فيه فلا تغفل وثالثها لولا انها على وجوب
الاتيان بالعصر العائد مقدما على المغرب اي الحاضرة وهو بعيد
الكلام في شرح الصحاح وذلك بان الجاهل الفائتة متحدة لا يطلق الكلام
ثم اجاب عن ذلك بعضهم بان مقتضى الاطلاق الاتيان بالعصر العائد الموسع
على المحاصر لم يكن الا في الشرع لا لعدم الترتيب الظاهر انه لا قائل بالموسع
كما قال
مع وجوب تقديم الفائتة ومع التعارض بين الاطلاق المذكور وبين ما دل
على وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فكما يمكن تقييد الاطلاق بالحمل على الفورية
كذا يمكن الدال على الترتيب بين الاولى على الاستحباب وترجيح الاول لعله اولى بالتقييد
على المجاز ثم قال لا يقال ان هذا التقييد اولى من الحمل على المجاز بل ربما يرجح المجاز
الراجح جار مساواته للحقيقة وقد صار شيوع استعمال الامر في الاستحباب
ثم قال سلمنا اولوية مثل هذا التقييد على مثل هذا المجاز ولكن يرجح هذا المجاز
بحسب ادلة القول بالمواسعة وهي لم تصلح للدلالة على ذلك فلا اقل من
صلاحيتها للترجيح في مقام التعارض انتهى كلامه ولا يخفى الكلام فيه فان الامر
سهل سيما بعد عدم احتمال كون الامر في هذا المقام الا ارجح الا احتمال
عدم تقديم الفائتة على الحاضرة واحتمال وجوب اتيان الحاضرة في سعة وقتها
ومن جميع ذلك يظهر الجواب عن الاستدلال بها بقوله فصل العشاء والظاهر
ولكنك ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم صل
الغداة وقوله المتقدم عليه فهو محمول على الاستحباب كما عرفت مع انه لا يوجب
التقديم في غيرها اذا كانت الفائتة متعددة وحمل بعضهم على التقية وهو المحمل هذه الرواية
لا يمكن الاستشهاد بها للقول بالمضايقة ومنها ما ذكر في الذخيرة حاكيا عن عبد
الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت
صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو

في صلى مرة بالترتيب ولانه ذكره مع انه في صلى المغرب اربعا ركعة ثم صلى المغرب
ثم صلى العتمة بعد ذلك كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب
واتمها اربع ركعات ثم صلى المغرب فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة
وقد طعن الاصحاب عنها بالحمل على [illegible] ومنها ما في الذكرى ايضا وهو ما رواه الشيخ
باسناد ضعيف [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة [illegible] الصلاة ويبدأ بالتي نسيت الا ان يخاف
ان يخرج وقت الصلاة فيبدأ بالتي انت في وقتها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
المراد بالمكتوبة العصر [illegible] رواه الكليني باسناده السنة
كان قد عرض المكتوبة الظهر [illegible] ومنها ما رواه الشيخ كما في الذكرى ايضا باسناد
ضعيف عن معمر ابن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم
تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه
التي دخل وقتها [illegible] عليه السلام [illegible] احكام القبلة
وعدم الاعادة خارج الوقت [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن صفوان
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان
امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وقد طعن
الاصحاب عنها [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible]

بالمسألة ومنها ما في الذكرى ايضا وقد يستدل على المضايقة بما رواه الشيخ في التهذيب
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وهو وارد لصلاة الليلة وقضائها ولا دلالة فيه
على المضايقة اصلا ولذلك لم نصل به في المقام ومنها ما في الذكرى ايضا وحمله على
على المضايقة ما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء
ثم الفجر قال سألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك
كل صلاة بعدها صلاة وقد تقدم الجواب عن [illegible] وبالجملة الروايات المستدل بها على المضايقة
لا دلالة فيها عليها لوجوه قد تقدم الاشارة اليها من ضعف سند كثير منها واختصاص
بعضها بفوات صلاة واحدة وكثير منها بل كلها كان النسيان او النوم الذي هو
كالنسيان وامكان حملها على الاستحباب والتقية او غيرهما وعدم صراحة بعضها
وامكان ورود الاوامر في مقام رفع الحظر [illegible] الفائتة [illegible]
الفائتة [illegible] كما قلنا [illegible]
الفائتة [illegible]
المضايقة [illegible]
ولا ادعاه بعضهم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المضايقة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] واجبة [illegible] بلا اشكال فيقتضي [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible]
[illegible]

واستدل القائلون بالملازمة المذكورة بوجوه منها لزوم العسر والحرج على القول بعدمها كما
استدل به غير واحد من الأصحاب فيما حكي عنهم كالمعتبر والتذكرة والمنتهى والمختلف
والذكرى وعارية المراد والنهج وجامع المقاصد وشرح اللمعة والذخيرة وأجاب عنه
في الحدائق فيما حكي عنه بوجوه وأولها ما استدل به في الذخيرة حيث قال وأما ادعاه
من الحرج العظيم في ضبط الأوقات ومعرفة أن [illegible] وضبط انتصاف الليل
وطلوع الشمس وغروبها لعامة الناس [illegible] ليس في محله فإنه حيث
أنه جعل هذه الأوقات حدودا للنوافل والصلاة وجعلها مناطا للأداء
والقضاء واختصاص الفريضة الثانية بمقدار أداء الأولى من أوله بمقدار
ونحو ذلك والأمر في المقامين واحد والحرج ليس [illegible] ما يتوهم
النفوس البشرية وتستصعبه الطباع الإنسانية ولم اقتضته الأدلة
الشرعية والعقلية جميع التكاليف الشاقة كالحج والجهاد والصوم
في الأيام الصائفة ونحو ذلك لنفور النفوس منه إلا ما ذكره من أدلة الحرج
الاعتبار على ما [illegible] من قاعدة [illegible] [illegible] من لوازم هذه المسألة
بخصوصها وأجاب عما في الحدائق بعض المعاصرين بما حاصله أن ما ذكره
فاسد سواء قصد منع اعتبار القاعدة رأسا أو قصد منع اقتضائه الموضوع أو
قصد منع سلامة القاعدة عن المعارض الأقوى أما الأول فلأن القاعدة
من جملة القواعد الإسلامية وقد دل على حجيتها وجواز الاستناد إليها جملة من الآيات
والأخبار

والأخبار المتواترة والعقل وأما الثاني فلأن لزوم الحرج العظيم على تقدير
عدم القول بالملازمة مما لا يخفى [illegible] الذين يقولون بعدم ترك الاشتغال بعد
القضاء ولزوم الاحتياط عليهم وعدم الإنسان بعد الاشتغال [illegible]
بحيث لولاه لما أمكن البقاء في [illegible] الوضوء والطهور وغيرهما [illegible]
والأمر فيما ذهب النادرون منهم وربما يشكل في [illegible] النظر ولكن بعد أنه تردد
الناس [illegible] واضطراب المبتلين بالقضاء وكثرة تقليدهم في القصد
بالمضايقة ويوجب [illegible] الأداء إلى آخر الوقت مطلقا أوضح شاهد على ذلك
مضافا إلى تصريح جماعة من جميع أصحابنا المتأخرين بلزوم ذلك وأما الثالث
فلأن القاعدة المذكورة ليست من العمومات وما يقبل التخصيص بل
من القواعد العقلية التي لا تقبل التخصيص كما على اللطف ولو
سلمنا أنها تقبل التخصيص لكنها ليست من العمومات اللفظية التي تقبل التخصيص
بمثل عموم الأخبار الواردة في أخبار [illegible] الأحكام المحكمة المتقدم إليها
الإشارة إلا أن [illegible] لا تقبل التخصيص إلا بمخصص قطعي أو معتبر للظن الناشئ
للعلم ولا شك أن أدلة القول بالمضايقة ليست كذلك بل هي [illegible] أقول
~~الظاهر أن الأول الحق في أن كلام الحدائق ظاهر في منع الصغرى والموضوع~~
وهو عطف [illegible] ~~وذلك~~ عرفت أنه [illegible] حمل الشارع
هذه الأوقات حدودا للنوافل والصلاة وجعلها مناطا للأداء والقضاء
عن المقام الذي كنا فيه كما يظهر ذلك بعد التأمل فيه جدا [illegible]

والجواب عن هذا الاستدلال بوجوه وهو ان [illegible] لغير تحقق [illegible]
لا انه لم يحصل فائدته بسبب تقصير المكلف كترك العمد الى الحجة بتقصيره
في الحكم بتعدد اجتهاد او لا بل يحصل بسبب النسيان او النوم ونحوهما فان كان
الاول فنلتزم برفع الحرج ولا بأس به لان العذر الحاصل في الحرج المنفي هو
ما كان بجعل الشارع لا ما اذا حصل بفعل المكلف ولذلك قال جماعة
من المحققين في من [illegible] كثيرة [illegible] بتكليف ما لا يطاق في صلاة الغرقى
كما اذا دخل في ارض غصبا فوجب عليه الخروج مع [illegible] التصرف في ارض الغير
وعدم حصول [illegible] الغطرة [illegible] ولذلك قالوا
لنا الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ونظائره كثيرة وان كان الثاني
فنقول ان الفائت بلا تقصير قد لا يكون كثيرا بل الاغلب فيها ان الفائت
في هذا الوقت واحدة او [illegible] او يوم وليلة او ايام قليلة وفعلها في
مضيقا لا يصير سببا للحرج قطعا نعم لو فرض قضاء بعد ان [illegible] في نسيان
صلوات كثيرة او نسيان بعض مقدماتها كغسل الجنابة في مدة كثيرة فحينئذ
ذلك فنقول في مثلها لا نلتزم الحرج وعدم الالتزام [illegible] لندرته وشذوذه
~~كما اذا وقع [illegible] بعض الناس [illegible] الشهوات [illegible] لا يمكن [illegible]~~
~~عادة [illegible]~~
حاصر بالمواسعة دون غيرها ونقول ان كلماتهم بالمضايقة عن هذا الفرض
الوقتي كالاخبار لندرتها وشذوذها فكلماتهم منصرفة عن مثلها فهم

وقد يناقش فيه بان الشق الاول مبني على القول بجواز اجتماع الامر والنهي وجواز
التكليف بما لا يطاق اذا كان بسبب سوء اختيار المكلف وهو غير مسلم فلذا [illegible] وصرح
به جماعة من المحققين وقالوا بجواز اجتماع الامر والنهي والتكليف بما لا يطاق
اذا كان بسبب سوء اختيار المكلف فهو ايضا مبني على ذلك اذا كان الملزوم
تكليفا بما لا يطاق لا العسر والحرج وهذا الخلاف غير موجود فيهما [illegible]
او جواز متعلقا ونظائره اكثر من ان تحصى ولا بأس بان نقرب المسألة فنظيرا
كان عندهم [illegible] وفاق ظاهرا اذا كان ~~[illegible]~~ هو [illegible] مطلق [illegible] مدينا بديون
عديدة فهم يلتزمون فيه بوجوب اداء الدين وترك المطالبة قطعا مع تعسره في
بعض الاحيان قطعا نعم لو كان متعذرا وكان المديون معسرا فهم على
المتعذر [illegible] عدم تعدد الوجوب فيه بعد الوسع ولو كان عسرا
قطعا فما نقول في اداء الدين نقول في قضاء الصلوات [illegible] وامثاله في
الفقه كثيرة جدا [illegible] بجواب [illegible] جدا ومنها ان [illegible] المطلق
عن الترتيب ضرر عظيم فيكون منفيا لعموم لا ضرر ولا ضرار واورد عليه بعض
المعاصرين بعدم تسليم الضرر في جميع الصور [illegible]
ان الضرر صادق في اكثر الصور [illegible] الاجماع المركب او بالاستقراء
والجواب عنه ايضا يظهر مما قلناه فان رفع الضرر مع اختيار المكلف لسوء
اختياره لا بأس به ومع عدم التقصير فالظاهر ان الضرر ليس الا في الافراد
النادرة وقد عرفت ما فيها فتم ومنها الاصل كما تمسك به غير واحد منهم وهو

المصنف

اصل وجوب الترتيب وعدمه فحينئذ فلا واقع في صحة صلاة الحاضرة في اول الوقت وعدمها
فهو موقوف على تميز الصحيح والاتم وقد تقدم ان الاتم هو الاقوى فالاستدلال وكان
في محل الاثر ولا بحث للادلة وقد اقاموا عليه بعض الادلة فان تمت فلا اشكال فيها
ذلك فيه ومنها الاستصحاب اذ كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة في اول
وقتها فكذا بعد علمه بالاستصحاب كما في المختلف واورد عليه بعض المعاصرين بانه يشترط
فيه بقاء الموضوع وهو منتف هنا فان الحاضرة المذكورة فعلها في اول الوقت قبل
اشتغال الذمة بالقضاء غير الحاضرة التي يجب الاتيان بها بعد اشتغال الذمة بالقضاء
اذ لا يمكن فرض وجوب قضائها بعد دخول الوقت لخصوصه ثم فات اللهم الا ان يكون
نوى اشتغال ذمته بالقضاء في الواقع مع عدم علمه به الا بعد مضي شطر من الوقت
يجوز له ايقاع الحاضرة فان الاستصحاب في ذلك يجري اذ انه قبل علمه باشتغال ذمته
بالقضاء يحكم بالاداء لجوازه في اول الوقت بظاهر الشرع فالاصل بقاء الجواز بعد علمه
باشتغال ذمته بالقضاء فاذا ثبت الموسع ثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل انتهى
اقول الظاهر ان المستصحب هو جواز الاتيان بالصلاة في اول الوقت لكل مكلف
فيما سلكناه في بقاء ذلك الجواز بعد فرض في زمانها فنستصحب الجواز الا ان الجواز قبل حتى
يرد عليه ذلك [struck text] فتامل ومنها ما في المختلف
بعض المعاصرين من انه يستلزم التكليف بالايطاق لاستلزامه للموقوف باول الصلاة بحيث لا يزيد
ولا ينقص وهو محال واورد عليه بوجوه اما اولا فبانه لو كان كما ذكره لكان [illegible]
التكليف الى حكم به وثانيا ان القائل بالمضايقة قائل بالمضايقة [illegible]
بعد [illegible] للاداء [illegible] عنه وثالثا [illegible] ذلك

١٧١

اول
وراها بالنقض بمسائل حاكمونها على وجوب التأخير الى اخر الوقت كما في ذوي الاعذار وهو
لما كان من القائلين بالمواسعة [illegible] ودليل العسر والحرج في المقام اورد عليه [illegible] جميع
الوسطين بان مقتضاها ان كان عدم لزوم العسر والحرج الكثير ثم اجاب عن الاول بان ذلك انما يتجه
لو قيل بمنافاة التكليف بالقضاء للحرج كما يمنع التكليف بالاطلاق واما اذا قيل بجوازه
وان كان على خلاف [illegible] لوجود المقتضي في هذه الصورة دون غيرها وعن الثاني بان عمدة
حجج القائلين بالمضايقة او كثير منهم كالصريحة في ارادة ما يلزم منه الحرج [illegible] فيها
ظهور في ارادة ما يلزم منه التكليف بالاطلاق اقول قد ظهر لك مما قاله انه على [illegible]
المصنف لقاعدة نفي الحرج لا [illegible] القول بالمضايقة فلا يعد [illegible] اصلا
لا [illegible] الادلة الى [illegible] هذا وقد [illegible] منها ما يظهر الجواب
الدليل عن ذلك ايضا ومنها ما في المختلف ايضا وهو ان القول بوجوب الترتيب [illegible]
لا [illegible] فيكون [illegible] الانسان [illegible] الصلاة [illegible] او
القول بتعدد تكليف [illegible] وحدة التكليف به لان [illegible] اداء [illegible]
حد التضييق لظنه التضييق [illegible] عليه الاعادة وهو [illegible] الثاني واما
[illegible] وهو [illegible] الاول [illegible] بتعدد التكليف
بهذا الاعتبار كتعدد التكليف بالصلاة [illegible] وثانيا بعدم [illegible]
انه ليس وقت تلك الصلاة [illegible] الى الزوال الى الغروب الا انه قد وجد [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] اربع [illegible] في [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وثالثا [illegible] عدم جواز الصلاة [illegible] الصلاة

رتبتها على المختلف فيها ويجوز ان لا يجب الترتيب مطلقا فيسقط اللزوم لا المقدم من الاول

فلان العلم بوجوب الترتيب لازم الترتيب والعلم منتف فينتفي الترتيب الثاني

لا المقدم الاول فلان وجوب الترتيب حاضر في البلوى لاشتراك المكلفين في

الاصباح اليه بتعذر الكاف المكلف في وجوب القضاء لتجدد الاعذار وإلى في الحرمة واحدة

فلو كان واجبا لعلم المكلفون باجمعهم ولا النافية فظاهره فان العلم حاصل باسقاط العلم

واورد عليه بعضهم اولا بمنع الملازمة وهي من جوك من الحكم الاحكام التي تثبت

بالادلة الظنية ثم قال بانه ليس المقصود الاستدلال عادة لكم عقلا ولا شرعا بل

المقصود الاستدلال عادة لكم وجوب الترتيب حاضر والدواعي عليه لا ناقول لا نم

الاستدلال العادي فان توفر الدواعي في تبليغ الحكم يوجب افادة العلم بحاصله

مكن المواضع التي يجري في اختلاف الاصحاب والاخبار وغير ذلك منعت منه

ولا شك ان ذلك الاستدلالات ترتفع بالمعارضات ثم جاء في الاحتمالات ثم ما ذكره وان

لم يفد العلم بالمدعي لكن يفيد الظن القوي المتاخم للعلم كما لا يعارض الظن

الحاصل من الدلالات المحكمة والشهرة المتقدمة من الشهرة وثانيا بان انتفاء العلم

بوجوب الترتيب لو كان بالنسبة الى المنفرد لا بالنسبة الى غيره ولو كان

بالنسبة الى الكل فان المدعي للاجماع على القول بالمضايقة عالمون بها والا

لما ادعوه ولا شبهة في حصول العلم بالنسبة الى بعض الاحاد كما في التواتر

ولا شك في محل البحث ليس اعظم من التواتر الا ان المراد حصول العلم

بالنسبة الى الكثير الاحاد وهو متحقق بها وفيه تامل لهذا فحصل كلام اول

الظاهر

ثم ادعى حصول العلم بها كما ... على ما ... في ... التواتر

[illegible]

الظاهر عدم الارتباط في مراده من الاستدلال العادي ولهذا صرح في ختم

غيره ليس كما ينبغي كما انه لا احتمال انتفاء العلم بالنسبة الى المنفرد لان في العلم المكلفون

باجمعهم صرح في غيره والظاهر من مراده ليس هو العلم الحاصل لكل مكلف حتى يرد عليه

او يرده عليه بل مراده من الادعاء كونه بمثابة تعليمه لكل مكلف اذا علمه وكان

خاليا عن الشبهة كما في ضروريات الدين والمذهب فرد عن هذا حاضر البلوى وفي

يستقيم كلامه والا فلا وجه له جدا وكيف كان فهو في اول الشواهد بقول بالمواسعة

كما اعترف به جمع ومنها ما في المختلف ايضا وهو ان الترتيب لو وجب لوجب في اول الوقت

ايضا لان معنى الترتيب ليس الا وجوب الاتيان بالفائتة كما هو والفائت

مقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به مقدما على الحاضرة مطلقا وذلك باطل

بالنصوص والاجماع انتهى وفيه من نظر واضح ضرورة انه وجوب لعدم الفائتة

على تعدد العمل به ليس الا لمجرد التعبد ولذلك صح الحاضرة لو فعلها ناسيا للفائتة

فيتم ذلك لو كان لعدم الفائتة شرطا في صحة الحاضرة مع انه ايضا محل تامل من جهة دليلها

بالعذر ايضا وحاصله ان الفائتة لا يتعين لها وقت لاجل انها عذرا والا

باطلا بالاجماع فيتعين التقدم وهو المطلوب ثم جاء ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه

ليس الفور وجب ان الوقت الاول وقت لها خاصة بل في ضمن وجوب المبادرة

بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين الذكر انتهى واورد عليه

بعضهم فانما منع الاول وندعي ان معنى ان جميع الاوقات وقتها وصح الاتيان

بها في جزء من اجزائها ولكن ندعي حكما اخر زائدا على ما ذكر وهو وجوب المبادرة

وفي المراد ... الاولى ... المقدم ... الحاضرة ... اول الوقت

الیها الذی یتضیق وقتها الحاضر وهذا شیء لا یتمیز عقلا ولا عادة ولا یرى له
نظائر کثیرة کما لا یخفى وانه المحل القول بالمضایقة والمراد من الشیء الحاضر معقول
ولا شیء یکذبه العادة وما ذکره المستدل غیر مفهوم لی ولعل القصور منی ولا
اعرف حال انه احق لما کان ادلة القائلین بالمضایقة بعضها فیها
بعضها وبعضها یدل علی الفوریة فهذا الاستدلال فی مقابلة من قال بالتوقیت ویقول بالدلیل
الدال علیه کما هو الاصل المذکور لانه فی مقابلة من قال بالفوریة فلا یرجع فیه ما لم
الکلام علیه لیس هذا الدلیل لا بنا فی القول بالمضایقة وانما ینافی المضایقة
بمعنى التوقیت فتأمل ومنها ما فی المختلف وهو انه القول بجواز غیر الحاضرة من الافعال
وتحریم الحاضرة مما لا یجتمعان والثانی الاول ثابت بالاجماع فیثبت الثانی لا سیما
الثانی فی فلان المانع من فعل الحاضرة فی اول وقتها انما هو الاشتغال بغیر القضاء
وهو منحصر فی کل فعل بضاد فعل الفائتة من النوافل کما انه والزکاة وغیر
النوافل والمباحات کالنوم والاکل الزائد علی مراتب الشبع واشباه الادلة
حاصلة الیوم وغیر ذلک من جمیع الافعال الا ثبوت الاول فالاجماع
الدال علی جواز ذلک قبل القضاء فلیحکم کذلک بعدها والاجماع علی عدم
اداء احد من علماء الامصار فی جمیع الاعصار بتحریم زیادة لعمرة او شرب
جرعة او طلب الاستراحة فی غیر بعث شدید او المنع فی فعل الطاعات الواجب
والمندوب فیمن علیه قضاء او لان الاجماع واقع والاضطرار متطابق علی اسماع
الاذان والاقامة لکل صلاة حاضرة الا الاحادیث الخ واثر وادر
علیه

عليه بعضهم بالمنع من جواز الاتیان فی سعة الوقت بغیر القضاء من سائر الافعال
المباحة وغیرها للتراخی الیها ما تجوز او لا ثم قال ودعوى الاجماع علیه من جمیع
جمع من علماء الاصحاب المانع من ذلک والمنع من لزوم العلم فی غیر الاشتغال
بالحاضرة فی سعة الوقت من الاشتغال بغیر القضاء من ایجاب مکلف للعلم فی ذلک
اخر الحصر بالحاضرة ولا نمنع غیرها فیلحق الحکم المذکور بعدها احدث فیه لو قلنا
بوجوب القضاء فورا او بان الامر بالشیء مستلزم للنهی عن ضده ای الخاص کما
الاشتراک فی العلم ولکن الاضرام فی تسلیمها ولکن الایراد الذی ذکره یرد علی هذا
التقدیر لو قلنا بان الاستلزام المذکور عقلی کاستلزام الزوجیة للاربع ولا
لو قلنا بان ذلک مستفاد من اللفظ نصا او التزاما فلا یرد ما ذکره ولو علی
التقدیر المذکور لا انه التخصیص فی بالدلیل القطعی بخلاف ما اذا کان
الاستلزام عقلیا لعدم جواز التخصیص فی الادلة العقلیة فلا یرد حینئذ سوال
علی تقدیر کون الدلالة لفظیة علی المواسعة فهی اذا جاز فعل الافعال المضادة
للقضاء فی سعة الوقت فینبغی الحکم بجواز الحاضرة فیها ایضا الی ما بالقبیل من الاحکام
بالمضایقة لما ذکره المولی لا یلزم من المضایقة ولو فرضا فوریة واما ما فی
من الاجماع المصرح من علماء الاصحاب وهو لیس بصیر الجمع لانه فی الاجماع کما هو
المحرز فی محل الاجماع لیس الطاهر من هذا الاجماع الاتفاق منهم ومنها ما فی المختلف ایضا

علی ان هو عدم فی ذلک المراد دعوى الاجماع علی المذکور بعید ... کما علی المضایقة

... الایراد المذکور ... المضایقة

وهو ان وقت الحاضرة لا يخرج عن كونه وقتا لهما اي للفوائت اداء والاداء طل
والاتيان بالقضاء في الحاضرة مع النسيان يوجب الاستئناف لايقاع الصلوة
غير وقتها ولانه يوجب الاعادة بالاجماع واتفق على بعضهم اولا جملة
كعدم الوقت وقيام النسيان وعدم مع العذر وثانيا تحديد الوقت وقت الاداء
وحصول المانع منه بالعرض ومنها ان المكلف [illegible] وهو لم يجب الترتيب
لثمرة عن الاخلال فسلام [illegible] الصحيح والازم [illegible] الاجماع فالملزوم مثله وفرادا لانه وجه
الوجوب يمكن ان يكون [illegible] التعبد لانه التمييز [illegible] وثانيا انه [illegible]
اللازم وهو [illegible] بعضهم لوجه ثالث وهو انه اختصاص اول الوقت
واوسطه [illegible] على القول [illegible] لا يمنع من امكان ايقاع الاداء عمدا
في هذه الاوقات خصوصا في صورة الجهل [illegible] فالفعل بنفسه صالح للاداء والقضاء
ولئن كان [illegible] وثالثا امكان ايقاع الاداء في اول الوقت و
اوسطه ولو على وجه الفساد سيما مع الجهل [illegible] على القول بوجوب [illegible]
[illegible] ومنها ما عمل [illegible] وهو انه لو وجب الترتيب لبطل ايقاع اسم العاشرة على القضاء
والحاضرة في الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العاشرة عبارة
عن صلاة حاضرة على المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه بعد ادائها او قضائها
فاطلاق هذا الاسم [illegible] يدل على زمان مقدم تقع صلاة الحاضرة فيه وهو المطلوب
والحاضرة فانما يثبت ذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها
في اول وقتها اذ المانع في صحتها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] واضح [illegible] ومنها ما في
المدركه

المدركه وهو ان الترتيب يقتضي العدول الى المرجوح في اداء الحاضرة في وقتها المضيق والعدول الى الاطلاق
بيان الملازمة [illegible] لم يقتضي الفوائت الحاضرة عند الضيق [illegible] وهو الاعراض او تعطيل
الحاضرة فلا يثبت الترتيب [illegible] واما انه لم يقل احد بوجوب الترتيب مطلقا
الا واحد [illegible] الترتيب بحيث تقتضي الوقت للاهتمام كوجوب تقديم الظهر على العصر مثلا [illegible]
ومنها ما في المدركه ايضا وهو ان الترتيب يقتضي [illegible] وهو مطلوب [illegible] لا يمكن [illegible]
جليلا [illegible] في اول وقتها [illegible] وغير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على القول [illegible] مفاسد عظيمة منها ترك
الواجبات كثيرة [illegible] احوال كثيرة [illegible] واضح ومنها [illegible]
[illegible] واضح ومنها ترك [illegible] والمباحات التي فوائدها في الدنيا والاخرة كثيرة [illegible]
مع انه لا ريب في افضلية الاشتغال بالقضاء [illegible] ومنها ابداء حاجة الى الاهل والعيال غالبا
وهو ايضا كما ترى سيما بعد ما تقدم منا في مقام الجواب عن العسر والحرج ثم قال في الجواب عن مقابلة
هذه المفاسد مصلحة او مصالح يترجح عليها سوى ما يتوهم من المصلحة [illegible] الاتيان [illegible]
وهو القضاء ولا كذلك المواسعة فانها توجب التهاون في اداء القضاء [illegible] فاذن
يحصل القطع ببطلان المضايقة ولئن تنزلنا فلا اقل من الظن والاصل [illegible] اول بعد
[illegible] مطلق الظن كما هو المحرر في محله [illegible] تلك المفاسد فلا توجب ذلك
سيما للظن [illegible] القطع [illegible] فالاولى ترك هذا الاعتبار [illegible]
لم [illegible] هذا غاية ما استدلوا عليه عقلا واما الادلة النقلية

فمنها الكتاب وهو قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل كما استدل بها في المعتبر و
المنتهى وغيرهما فقد ... الى الاول للوجوب في المقام قطعا وانه ليس مخصصا بالغير ... و
لم المراد الصلوة اليومية اجماعا وانه ... شمل المكلفين للاداء ولا يكتفي باحد دون غيره
الا بعد الاستدلال بها واضح الدلالة ... في المنتهى ... ثبوت ادلتها ... وجوب
قضاء الفوائت في وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة لانه يدل على وجوب الحاضرة في اول
... فليس مرجح احد الواجبين ... فيتخير المكلف ... الجمع بينهما
... منهما ... مخصص بادلة القائلين بالمضايقة ليست محكمة
بل بعضها كالاجماع المنقول يدل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وثانيها انه بعد
ثبوت التضيق في واجب والتوسعة في الاخر فالعقل يحكم بترجيح تقديم المضيق وثالثها
ان التخيير ... لو لم نقل بوجوب الاستحباب ... تلك ... ومنها قوله اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل وقوله اقيموا الصلوة ... فيها ما قلناه ... تعقل
ثم ... تلك الايات ... الصلوة في اول الوقت ... وهذا هو
القدر ... بالاصل ... في القول ... اولة
القائلين بالمضايقة ما يمكن ... لتخصيص تلك الادلة ...
والاخبار ... كقوله اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
... عاما ...
... الاطلاق ... المتبادر منها
عن ... وجوب القضاء ... في مقام بيان اصل شرعية الصلوة

ووجوبها فقد

فقد اجاب عنه بعضهم بالمنع ... عدم وجوب القضاء لم نقل ... صورة
الوجوب ... المتبادر لكونها الغالب اذ اغلب الناس ... القضاء ... وفيه
المقصود بيان شرعية الصلوة للاغير ... صورة ... صورة ... وجوب
القضاء ... الغرائب كيف ... الايات ...
فكيف يتبادر منها ... نعم ... والمحصل
... الخطاب ... سواء ... صورة
... التخصيص ... على خلاف الاصل وكيف كان ... الاحكام
في الاطلاق تلك الايات والاخبار لولا المخصص ... هو ... المخصص
عن المخصص وقد عرفت ادلة القائلين بالمضايقة وعدم ... لتخصيصها
سوى الاجماع المنقول ... المتقدمة لعدم ... الاخبار
... على المضايقة ... الكلام فيها ...
... المتاخرين على خلافها ...
... لما دل على المواسعة من الادلة العقلية والنقلية ...
... دل على ... الاجماع والاخبار ... صلوة
فائتة ... كثيرة ... في اول ...
... افعال ...
افعال الصلوة ومقدمات الصلوة عن الصلوة ...
... الصلوة ... مقدارها ...
... اجماعيا ...

في توابع الصلاة لا يكون [illegible] كان الحكم بالمضايقة وقف دالة صريحة في اول الوقت [illegible]
ودليل قاعدة الترتيب بشرط عدم الضد ضرورة لم يلزم القائل به ثبوت [illegible] والاخبار
المستفيضة الدالة على قد يقال بوجوب الاتيان بالفائتة على اول الواجب مع تعدد ذلك
لان بعد تسليم وجوب القضاء على الفور وكونه سببا للنهي عن الضد فالصلاة المعدودة
ضد للواجب قطعا فصارت منهية الا ان يقال بعدم المضايقة بان [illegible]
ادلى بان اداء المندوب ليست مندوبة بل ليست بذلك لجواز تركها والا فبعد واجبا
الاتيان بها فهي واجبة فصارت مثل الاداء الواجب وكلاهما [illegible] الا
فلا دليل عليه سوى الاجماع المدعى وربما يقال انه يدل على عدم المضايقة والا [illegible]
في عدم اتمام ذلك في الاداء والاخبار ضعيفة [illegible] ايضا
[illegible] بوجوب الفوري الواجب الاتيان في القضاء [illegible] نعم هذا الدليل لا يكون
المركوز [illegible] يؤيد القول بالمواسعة كالاخبار [illegible] القول بالمضايقة
فالجواب عنه في محله ومنها الاخبار الدالة على عدم القضاء في اوقات مكروهة
في الركوع والمشهور والاخر وغير ذلك فانها الدالة على نفي الفورية لا نفي الترتيب الا
لمن يتم بالاجماع المركب فيهم ومنها الاخبار الدالة على افضلية الصلاة في اول الوقت
وغيره مثل [illegible] ومنها ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة [illegible]
~~[illegible]~~ واجاب عنه في [illegible]
[illegible] هذا احسن [illegible] والاخبار الاولى [illegible] باصالة [illegible] حمل
الاخبار الدالة على النهي مطلقا سيما مع تعين بعضها بالاول [illegible]
دوم

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

بعد كونه [illegible] لانفاق [illegible] على [illegible] الفضا [illegible]

ولو مع هذا المؤيد لا يصح القول بالمضايقة ~~[illegible]~~
~~[illegible] الفائتة الواحدة~~ ومنها اخبار كثيرة دلت على جواز قضاء النوافل
لمن [illegible] فمنها الطريق الاول اوامر منها ما دل على تقديم قضاء النافلة على الفريضة
كما هو صريح صحيح الاخبار الدالة على نوم [illegible] صلاة الفجر الغداة ثم قضائه ركعتين فقلتها
قبل قضاء فريضتها ومنها جملة من الاخبار [illegible] عمرو احد الائمة [illegible]
ووصفه بالصحة جماعة وهو خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان نام رجل او نسي
لم يصل المغرب والعشاء فاذا استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
فان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء ولم [illegible] يستيقظ بعد الفجر فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس [illegible]
[illegible] امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر [illegible] كونه صريحا في المطلوب
[illegible] الاستيقاظ بعد الفجر [illegible] طلوع الشمس ولا ريب في [illegible]
تقديم الاداء وهذا التقييد [illegible] خلاف الاجماع [illegible]
على [illegible] او الجواز المطلق لان التخصيص [illegible]
الاستدلال به [illegible] واجيب عن الاول [illegible]
بالصبح صراحة في امتداد [illegible]
النصف الاول [illegible]
الى الفجر كما هو مذهب الاكثر [illegible]
ايضا اول ما اجيب [illegible]
جدا لعدم الاخير وهو [illegible]
حمل [illegible] على [illegible]

[illegible]

او لا وجه ثم في غير الترتيب فتشريع اسم الاول دون الثاني بلا في حمل ثم على غير الترتيب
او لا لانه جائز واحوط الاجتناب سيما للارتكاب المحرمات الكثيرة في الاوقات الواردة في
عدم القضاء في الاداء للانقول هذه الاخبار معارض بما دل على القول بالمواسعة
فيبقى الخبر ظاهر الدلالة فقد مر في انه بعد تسليم عمومه كما ثم للترتيب فقد دل الخبر باطلاقه
على المواسعة لعدم تقييد بتقديم الفائتة نعم من صرح بها للناس به لا يمنع ظهوره
مكابرة واغرو منهم ديهما وثانيها ما ذكره جماعة وقالوا انه مثل ذلك الخبر وهو خبر
ابا بصير عنه عليه السلام عن الرجل ونحوه ما يصح القضاء بعد ذلك فان خاف ان يطلع الشمس فيفوته
احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
وفي هذا دلالة او فيه في الاول منهما وثالثها ما عن المختلف هكذا وفي رواية ابا بصير الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل نوره الموت حتى كضيره العتمة فقال ان حضره
العتمة وذكر انه عليه صلى المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ بها ولكن ولم
احب ان يبدأ بالعتمة ثم صلى المغرب ولا يمكن حملها على فوت لوجه للاسعاف الخبر
قطعا فهو واضح الدلالة على القول بالمضايقة وراكعها وجه عن ~~رواية الكثير~~ الصادق عليه السلام وهو
رواية عمار الذي وصف بالموثقة ونسبه بعضهم بعد ~~الحكم~~ ذكر ظهوره في الموت لوجه الى الشذوذ
واحتمل حمله على التقية ثم نقل الطعن في عمار ووافقه البهبهاني فيما حكم عن معرضها على الوجه
فقال وانت جاذكر استدلاله بروايات عمار الى حال المتضمنة لما لم يقل احد من الشيعة انه
لم يقل ورواه الاخر عن الصادق عليه السلام عن الرجل يفوته الموت الى ان الارباع العراقي
لكيف يعارض الصحاح الكثيرة المعتبرة عند الكل فالمعتبرة عند الكل ثم قال وفي
الوافي انها وادرايات الاخيرة ظاهرة في ان المراد من الموت الموت السابق لان ما وهم
فلا نه لثلا يخص الخبر فخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع وقد ذكر الشيخ في الخبر يجب

جاهم

طرحه بنص ان رجع والمقتضى الاعتبار وهو متفق عليه بين الشيعة فلا وجه للعمل بعد ذلك
بالكتاب التأويل البعيد بل لا يجاد لصحيح كالا كون في المتأخرين في الفاظه وعبارات التي لم المؤول
اليه فانه مخالف لما اختاره الشيوخ القدماء والمتأخرين لان المراد وقت العتمة لو كان هو وقت
الضيق فلا وجه لتجويز فعل المغرب فيه ولو كان وقتها المتسع فمن الاول لا وجه لجعله وقت حصول العتمة
فلا وجه للحكم بالتسوية المطلقة بين التقديم والتأخير لاتفاق الشيعة على عدم التسوية بل يجب
لعدم الفائتة او يستحب او يجب تقديم احدهما او يستحب نعم ما ثم وجوب ترك الفعل المؤول
عقلا ونقلا اذا فرض كونه معنى فكيف يحمل ادلة لم يكن معنى الكلام كون موافقا لمذهب لوزان
العامة كما عرفت ويتجه للموجهات السابقة كلها معارض متبع لمقولة لا تكاد تحصر
كما اشير اليه سابقا وحماد كل ظهر على استدلاله بمرسلة جميل ورواية يحيى المتصل مضافا
الى ان التعصيل المذكور فيها ليس مذهب احد من الشيعة بل منطبق على مذهب العامة بلا شبهة
وكذا ايضا حال استدلاله بما رواه عن قرب الاسناد وكذا استدلاله ببعض الاخبار التي لضعيفه
المخالفة للضرورة انتهى كلامه ملخصا ولا يخفى عليك ما يرد عليه لاولا فلان الموثق بعد كونه
حجة كما هو حجة عند القائلين بخبر الواحد لم نعقل طعنه فلا وجه للطعن في سند الخبر بعد الحكم بكونه
العمار ثقة سيما بعد موافقته لصحيح ابا بصير على انه هذا الطعن لا يتم على مذهب المشهور في
ما في الكتب الاربع ليست قطعية السند والا فلا وجه له منهم والا ثانيا فلان الرواية
صريحة في ان المراد في الموت فوت لوجه من يدعي شذوذها وحملها على التقية نعم ~~احتمل~~ على
الجبر المطلوب لوجه وسابقه فلما دل الدليل على عدم صحة الحكم في فوت لوجه فصار
كالعام المخصص وهو حجة بلا اشكال والا ثالثا فلان المراد من التسوية ليست التسوية في
جميع الوجوه حتى يرد ما قيل بل المراد التسوية في جهة الجواز وذلك لا ينافي اولوية تقديم احدهما
على الاخر وفي ذلك عين المتنازع فيه فليس مما عليه ولو سلما دلالتها على التسوية في كل جهة

فلا ريب في انها ليست صريحة فيه فلا يجب طرحها بالمرة بل لا بد من حملها على ما لا ينافي ظاهرها كالاخوة المتواترة
في الظهر لكن على قوله ولكن كان المراد وقتها الخاص على الوقت المشترك بالنسبة
لكل واحد منهما فيتم على رأيه فان ما دل على وجوب تقديم القضاء للخصم لا يصلح لهذه الرواية
لان ما دل على وجوب تقديم القضاء ليست الا الاخبار الظاهرة في الوجوب سيما في رواية
الائمة عليهم السلام وذلك صريح في جواز تقديم الاداء فكيف يعد كونه في مقدم عليها للاحكم نعم
لو لم نقل بحجية الموثق وعدم جواز التخصيص بالخبر الواحد لامكن المنع منه فتم ولانا
فنان ما ~~كان لما مقتضى ما دل على وجوب تقديم القضاء~~ انما تاتي رواية يعولون بكونه موافقا
للمذهب لا ان العامة يمكن دعوى ان الموثقة المذكورة ايضا معتضدة بمقتضى كثرة
وهو ساير ادلة القول بالمواسعة من قبل وقد يطول في التقوية الماضوين في العلم
بالحكم والامكان الصلاة وهو بها ما فيها وكونها من غيرها ثم يمسك به العلامة المعتبر والمنتهى
والذكرى والروضة ~~ما~~ ووصف بالصحة وهو حسن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه
لا يامن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته
الاولى فالاولى ~~وجه الاستدلال به على ما في الذكرى بعد قوله وهو حسن جميل في تقديم~~
~~الحاضرة قال وما قيل في ما استدل به على فتاوه مع ما في رجل جميل~~
~~وعلى التعليل بل هو ظاهر في تقديم الحاضرة على خصوص لا يتم المتقدم نقضها~~
~~بعد ما انتهى~~ ولا يمكن حملها على صورة ضيق وقت العشاء لانه اذا لم يبدأ بالعشاء
في حال النوم ركالانقضاء عمدا ولم يتوقع لموته المذكور فكيف تعليله
بانه لا يامن الموت وكيف كان فدلالته على جواز تقديم الحاضرة واضحة الا انه
في ظاهره في وجوب تقديم الحاضرة وهو ما لا يقول به القائلون بالمواسعة ولا اجل
من اجل تقديمها وهو ايضا في خلاف اراد المطلق وقد لم ذلك هو الظاهر وبعد ضعف القول

بر ٤٢

برايه الجمع على القول بالاجماع ولو كان بعيدا في العبد لا نراه في الطرح فتم على لزوم احتمال الوجوب
في الرواية بعضه مراضو فيها لم الموضوع كم الغشاء واما موسعا فكيف يلقى الحكم بوجوب تقديم الحاضرة
لعدم الامن في الموت مع ظهور التعليل المذكور انه لكان في مقام الارشاد وساكت غير الحتم
اين ~~عشقه تسمية ما كلمه~~ جماعة قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي الاولى حتى صلى
ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين
العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين
نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب
فقال وليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة وقال بعض المعاصرين
لا ريب لعل المراد بالمغرب هنا مغرب يوم لان القول الرواية على اصله ومن اجله فالمنصوص
الادلة وليس على الحكم ثم ليقض ظاهر في المغرب الماضي اي مغرب اليوم للاتيكم قضاء الاولى
براد في القضاء بحو والانسان ما يعد ولو كان في الوقت او كجزء اطلاق الرواية على الغير وقد المغرب
وكلاهما بعيدان اما الاول فلقوة احتمال لفظ القضاء وما يشتق منه حقيقة في المعنى الذي هو مصوفه
عند الاصوليين في زمن الائمة عليهم السلام ولكان الاصل عدم النقل فاحتمال ذلك وما لا الثاني فلبعد
فهم الاطلاق المذكور جدا وقال في الذكرى وحمله على مغرب بسم اولى او اي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام الدالة على العدول من العشاء الى المغرب الى الركعة الثالثة انتهى كلامه نقل عن اول
ويرد عليه اولا ان الخبر المعارض يشهد له للمغرب لو فرض وهو كلام خال عن الوجه صريحا له النقول
وقع عن امرها فكيف يمكن دعوى شهادة الخبر لها وثانيا فهو ان الخبر ظاهر في مغرب يوم كما يظهر
ذلك بعد التامل في الخبر وصلى الاولى والعصر والتعليل ان الاستبعاد المذكور ممنوع وثالثا
دعوى ظهور القضاء في القضاء المعروف عند الاصوليين لا وجه له ايضا لانه لم يسلم في لفظ
القضاء فلا يتم سيما بعد ملاحظة استعمالات القول وسوق الخبر لان الاولى والعصر
في المغرب والعشاء على نمط واحد ودعوى عدم ظهور الاول في الظهر كما هو ظاهر والجمعة فالاولى
على ايضا الان عن واصل المغرب كالاوجه تعلقه عن معلوم لا الفعل فالا يتعلق
في مشكل سيما بعد ظهوره في وجوب العدول في الاول وهو مناسب للقول بالمضايقة كما يرد

فيتم بعد قوله الاول بالمواسعة
ولوكان يراد فتم على الموضوع الحكم فيدل على مطابقة الخبر
الدليل على رفع الحكم عن طرفي العصر لانه الاستمرار
عدم ضد الموتعة من الاستبعاد
والمصنف لا يتغير الدليل والعصر في الاستقصاء فيه
ولو لم يقصد الاداء منه هو في السير يمكن العمل عليه من كونه في القرر

عليه البتة لاحتمال الاخر حمل المطلق اداؤه في وقت ويجد بعده فهو جائز
لم ايضا لانه بعيد كالظهر ذلك بعد الثاني فما قلناه قوم وساعدهما في الذخيرة فعلى
روى الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام عن
رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن رجل
نسي العشاء فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسألته
عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة
عنها ايضا ففيه وهو ابن طاوس في رسالته المذكورة عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد عن
صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي او نام عن الصلاة حتى
دخل وقت صلاة اخرى فقال ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلاة العصر فليصل
العشاء ثم يصلي العصر ومنها ما رواه ابن طاوس عن احمد بن محمد بن ابي نصر
الحلبي الذي هو احد عن الصادق عليه السلام هذا لفظه في نام او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وعن شيخنا ما نقل في
المنتهى في جزء عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر اول الاوقات للاسد الا ما اخر كالتي
لاجل الظهر في جزء ترك العشاء او الاخر وهو كالتي بعيد في المسند الذي عن
ما يمكن في تلك المعتبر في جزء نضر عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي العشاء الاخرة
حتى طلع الفجر قال يصليها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة وما في عمرها ما يمكن فيه
مجمع الفائدة والذخيرة وفي جزء الحلبي الذي وصفوه جماعة بالصحيح عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد
العشاء او ذو عليه اولا ان مقتضاه التخيير الوديني والظاهر عدم القائل به في ذلك
بانه

بانه مطلق يشمل الواجب والمندوب فالتخصيص بالواجب يحتاج الى الدليل بل يمكن ان الاولى
ولم امكن الاحتمال في التعبير او النافلة لم يجر في وقت الوقت والترجيح لهذا الما
حصر في ادلة القول المشهور المطلقة مع لم اطلاقها معارض بالاطلاقات كما يرد ويرجح
في هذا الباب على الاوجه عندنا اولا ان الاخبار المتبادر في صلاة النهار الفرائض اليومية
وثانيا ان عموم الرواية يشمل الفوائت اليومية فالتخصيص يحتاج الى الدليل وثالثا انه في
معارضها اطلاق الكتاب والسنة للاطلاق وهذه الرواية من جهة مؤيدة للاطلاق وهي ايضا
فكيف الترجيح لعدم الاطلاق المعارض للاطلاق الرواية ثم وثالثها يحترزها في الذخيرة
في خبر محمد بن مسلم الذي وصفه جماعة بالصحيح عنهم عليهم السلام قال سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار
قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعن البهائي الاعتراض عليه بان الظاهر
في صلاة النهار هي النافلة دون الفريضة لصلاة الليل مع لم ويعضد انه في صلاة الليل
مكان صلاة النهار والجواب عنه ما قاله صاحب الذخيرة ان الامر اشد المنع نعم عن بعضهم
دعوى الاتفاق في قضاء النافلة متى شاء وهو ضعيف كما صرح به بعضهم ورابعها ما في
المختلف وجماعة في خبر سعد بن سعد الذي وصفه جماعة بالصحيح عن الرضا عليه السلام يا فلان
اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وعن جمع الفائتة انه يجب
في العمومات التي يقبل التخصيص وعن شرح المفاتيح انه لولا ما توهم من وجوب تقديم قضاء
الفائتة في وقت الحاضرة اصلا لم المطلق يحمل على المقيد واحتج منها في داحمه
سعد بن سعد لعدم ظهوره في مطلوبية عدم تأخير الحاضرة وانه هذا مطلوبية تأخير الحاضرة
وكراهة تقديمها على الفائتة وتأويلها قطع الدعوى فما ينتج الا الاستدلال بها وعلى
ان المراد جواز فعل الحاضرة مقدمة على الفائتة ايضا فقطع الدعوى الاستدلال بها المتبوع
في جواز فعل الحاضرة مع الاحتمال عن رجحان تقديمها على الفائتة للقطع بانه

في مقام الحث على المبادرة بفعل الحاضرة ولم يرده في البيت الا من لم يجد ذكره في جزء
كالانكري على [illegible] اذ لا فطر على انه العلم المنصوص [illegible] ظاهر المشهور المحقق قبل نقض
وجوب المبادرة بها كما هو الظاهر ايضا كالحاضرة في ذوق فرق اذ مطلوبية المبادرة
بها كما هو ظاهر ان المراد مطلوبية المبادرة بالوتيرة في ذوق [illegible] دخول وقت يتوهم
كونه وقت فضيلة تلك الوتيرة كما هو الظاهر في الصحيح بملاحظة الاصحاب والاخبار وقال
الاصحاب انتهى اقول وهو لم اجد فيما افاد الا ان ذلك [illegible] وجوب الحاضرة
الحاضرة متقدمة على الفائتة فيما ذكره من الوجوب في المقام لا معنى له بعد معلومية
عدم وجوب الاتيان بالحاضرة في اول الوقت فالمتعين ما ذكره في التعليل انه
كان في باب الارشاد [illegible] وخامس عشرها ما في الوتيرة في خبر ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان فاتك شيء فاقض صلاة النهار بالليل وسادس عشرها ما عنها ايضا عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو
في سوق كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة
بالنهار ولا يجوز له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وسابع عشرها ما عنها ايضا
عن عمار في الموثق وهو خبر طويل وفيه فان اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة
او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الوتيرة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت [illegible] وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل
يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا
وهذه الروايات كلها [illegible] احد فلعل الاولى طرحها او حملها
على وجه لا ينافي الاجماع [illegible] الوتيرة انه قال [illegible] ان اخبار [illegible] دالة على
المواسعة [illegible] والنوافل في اي وقت [illegible] عبد الرحمن بن سنان

وصحيح

وصحيح زرارة ورواية ابي بصير ورواية زرارة المنقولة عن ابن طاوس انتهى وقال
بعض المعاصرين [illegible] الاخبار الدالة على المواسعة اولى بالترجيح مما دل على
المضايقة لوجوه منها كونها اصرح في الدلالة على المواسعة مما دل على المضايقة فان غالبها
[illegible] كونها ظاهرة الدلالة [illegible] فتعين الجمع بين الاخبار [illegible] حمل الظاهر على الاظهر انتهى ومنها
ومنها موافقتها لاطلاق جملة من الآيات وهذا الوجه في الترجيح [illegible] الاخبار كما هو واضح
ومنها كونها مخالفة لمذهب معظم العامة ومنهم ابو حنيفة [illegible] الاصل [illegible] ومنها موافقتها
للادلة القاطعة الدالة على نفي الحرج والضرر في الشريعة ومنها موافقتها لما تعدد من الادلة [illegible] التعليل
ومؤيدة ايضا للاخبار الدالة على استحباب الصلاة في اول الوقت والاخبار الدالة على [illegible]
القضاء في اوقات مكروهة وما دل على جواز التطوع لمن عليه فريضة وما دل على قضاء النوافل
قبل الوتيرة ومنها ان اخبار المضايقة [illegible] لكثرة [illegible] وتعاضدها
الصحاح [illegible] ما دل على المواسعة [illegible] ورود اكثرها
في الباب [illegible] في احاديث [illegible] الاستبصار الكثرة
[illegible] راوي الاكثر زرارة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] والمؤكد [illegible]
مع انها [illegible] فيكونها [illegible] في حكم
[illegible] القطع [illegible] الوتيرة وهذا
هو المشهور [illegible] عند الكل [illegible] العدول في اثناء
الصلاة [illegible] الصدوق [illegible] منصوص
[illegible] مواضع الفقيه [illegible] اضعاف ما صنفت
[illegible] الاخبار [illegible] الاحتمال [illegible]

واجاب عنها بعضهم اولا بان اخبار المواسعة صريح الدلالة او كالصريح بخلاف اخبار المضايقة والصريح مقدم
على الظاهر وثانيا بعد تسليم قوة دلالتها فاخبار المواسعة اقوى لما عرفت من موافقتها لما
تقدم من الادلة خصوصا قاعدة العسر والحرج وقاعدة الاخذ بالكتاب والاخذ بما خالف العامة
ثم قال نعم ورد المرجح بالاعدلية وبالشهرة ولكنهما مما نحن فيه اما الاول فلان
زرارة الذي جعله مرجحا مشترك بين اخبار الطرفين مع ان اكثر رواياته التي ... [illegible]
استدل بها على المضايقة لا دلالة فيها ثم منع من كثرة الروايات الدالة على المضايقة عن ذلك
ولو سلم فهو في غاية القلة فكيف يصلح للترجيح لاكثرية عدد الاخبار بالعكس فان الروايات
الدالة على المواسعة في غاية الكثرة وفيها الصحيح والحسن والموثق وغيرها فهي الارجح
سندا وعددا ثم قال واما الثاني فلان الشهرة المتقدمة معارضة بشهرة المتأخرة وهي
ارجح اما اولا فلان القائل بالمضايقة من القدماء في غاية القلة بحيث يكاد يدعى شذوذه
وكذلك القائل بالمواسعة فانهم جماعة كثيرة من مشاهير العلماء وثانيا فلان الشهرة المتأخرة
محققة بخلاف الشهرة المتقدمة فانا لم نطلع عليها الا من جهة النقل الذي لم يبلغ حد التواتر
وثالثا فلان جماعة من اعيان المتقدمين [illegible] بل لعل اكثرهم يذهبون الى المضايقة خاصة بكاد
لهم يمكن التكليف بها لتكليف المحال لانهم يوجبون على القاضي الاشتغال بالقضاء وما
ولا يجوزون الاشتغال بغيره من الاكل والشرب والنوم وسائر المنافيات التي يضطر
اليها كل انسان الا بمقدار الضرورة وسد الرمق وحفظ الحياة وهذا من المحالات
العادية فسقوط اقوال هؤلاء عن درجة الاعتبار في غاية الظهور فلم يبق في المتقدمين
جماعة يقول بالمضايقة لا يتكلف لكل بحيث يصح بلوغ الشهرة بل لم نجد منهم قائلا بذلك فان عباراتهم
ما بين مصرح بتلك المضايقة التي يمتنع عادة انقياد النفوس اليها وما بين مجمل في

الدلالة

في الدلالة على ذلك وعلى غيره فان الشهرة المتقدمة في المضايقة التي يحكم بالتكليف بها عقلا
وشرعا بل لو قيل ان المتقدمين متفقون على القول بالمضايقة وهي التي لا يجوز
التكليف بها عقلا وشرعا لم يكن بعيدا فسقط اقوالهم راسا عن درجة الاعتبار
فيتعين الاخذ بقول المتأخرين لعدم القائل بالفصل ومن هنا ظهر دليل اخر
للمواسعة ايضا وجاد ذكر بعضهم وجه العدول في الترجيح بالاجماعات المحكية وثالثا فلان
المرجح بكثير الاشتهار مثل ما ان الامام ... [illegible] ... والصادق عليه السلام متقاربان في
العصر واكثر اخبار المواسعة مروية عنه عليه السلام انتهى ولا يخفى ما فيه ... [illegible]
والحق ... وفي التسليم لا باس به على ما تقدم منا الا في دعوى ... ومنع ثبوت الشهرة لاجل
وتامل فيها ... لعدم القول بالفصل ... [illegible]
وكلام المتقدمين كان ... [illegible] ... العرف ... [illegible]
معنى كلامهم ليس كان يتمحض عادة ... نعم ما ذكره اولا من رجحان اخبار المواسعة في
الدلالة واخبار ... [illegible] ... للرواية ... [illegible] ... هذا تمام الكلام في ادلة
هذين القولين ولنذكر الكلام فيما ... [illegible] ... ادلة ... الاقوال فنظرها نقلناه
من الاخبار والجواب عنها ... فلا نطيل الكلام فيها مع ... [illegible]
... وبعضها ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... القول
بالمضايقة مخالف ... [illegible] ... الاقوال للاجماعات المحكية وعلى القول بالمواسعة لا تعارض
بين الاخبار ... [illegible] ... هذا والاولى في المقام البحث في ... [illegible]
... في ... ان القضاء ... [illegible] ... المواسعة ... [illegible] ... للمكلف الاخلال بها
الا على وجه الضرورة ... [illegible] ... الواجبات الموسعة وثانيا في جواز ... [illegible]

بعد نقلها ... كثير ... السواد ... الاعظم ... [illegible] ... العلماء ... وجه ... المظنة [illegible]

وعدمه وثالثها في انه لو ادى الحاضرة قبل اداء الفائتة هل يجزي [illegible] ام لا والاول فالكلام

فيها [illegible] ام لا خلاف في وجوب الفائتة بين الاصحاب كما

انه لا خلاف ظاهرا بينهم في انها تتضيق عند ضيق الوقت بمعنى ان المكلف اذا ظن عدم [illegible]

غيره على فعل الفائتة وجب ح عليه وجوبا لا يجوز الاخلال بها وانما الخلاف في غيره بين [illegible]

ثم اعلم ان معنى الفورية هنا في وجوب الاتيان بالفعل على وجه المسارعة والمبادرة بلا امهال ولا [illegible]

ظاهرا الا انه [illegible] في اول [illegible] فانه [illegible] تأخير فعلها او صار [illegible] قضاء ثم اعلم انه

لا ملازمة بين القول بوجوب الفائتة فورا [illegible] الحاضرة اذا وقعت قبلها في سعة الوقت

بل يمكن القول [illegible] دون الاول [illegible] الحاضرة مع القول [illegible]

[illegible] الفورية [illegible] الصلوة المتعددة عند صلوة الواجب مع سعة وقتها [illegible]

[illegible] الحاضرة [illegible] بعدم [illegible]

بين الامر [illegible] النهي عن الضد الخاص او عدمه [illegible] نعم مع القول بالملازمة [illegible]

وجه [illegible] دال على [illegible] القول بالفورية يقتضي القول [illegible]

الحاضرة قبل ضيق الوقت بناء على اقتضائها النهي عن الضد الخاص واقتضاء النهي الفساد

[illegible] المقام الاول فنقول اذا عرفت ذلك فنقول ان الدليل الدال على الفورية [illegible]

وجوه كلها ضعيفة [illegible] ظواهر الاخبار الامرة بها عند التذكر او قبل الحاضرة [illegible]

عدم دلالتها على الفورية لان دلالة الامر على الفورية في اصل المنع كما هو المحرر في محله

على انه لو دل فالظاهر ان دلالته على الفور بطريق التوقيت [illegible] وقد عرفت عدم [illegible]

به فلابد من حملها على غير الفورية في المقام [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] المتقدم على عدم جواز الحاضرة قبلها لم يثبت اجماع على [illegible]

[illegible]

فان قلت لا نسلم ان دلالة الامر على الفور كانت على سبيل التوقيت كيف وقد قال جماعة ان معنى الامر [illegible]

الاتيان بالفعل في الان الاول فان لم تفعل ففي الان الثاني وهكذا قلت هذا القول ضعيف جدا [illegible]

كما هو المحرر في محله فان قلت هذه الاخبار لا تدل الا على الفور في الان الاول [illegible] ومقتضاها سقوطها

مع التأخير الا ان الاجماع على عدم السقوط [illegible] ما بعد الان الاول [illegible] قلت الظاهر

ان الاصحاب فهموا [illegible] دليل [illegible] بعد الاهمال [illegible]

ولو كانت ظاهرة في المعنى الاول في الفور [illegible] بعد تعذره للاجماع [illegible] لابد من حملها [illegible] الفور

لا على سبيل التوقيت لان ذلك [illegible] اقرب المجازات قلت [illegible] المعنى بعيد [illegible] الاخبار

جدا سيما بعد ما تقدم [illegible] سوقها [illegible] على ان دلالتها على الوجوب غير مسلم بل يمكن

ان يكون [illegible] وجوب القضاء [illegible] سيما بعد ما [illegible]

[illegible] ورود الامر في المقام في مقام رفع الحظر [illegible] عدم جواز القضاء في [illegible] الاوقات

في [illegible] وغير ذلك من الاحتمالات المتقدمة [illegible] وجوب الاتيان

بها على سبيل الفور [illegible] دلالة تلك الاخبار على الفور كما ترى بعيد جدا بعد التأمل [illegible]

فيها نعم قد يمكن الاستدلال بها على عدم جواز الاتيان بالحاضرة في سعة الوقت [illegible]

وغيرها [illegible] اجماع على الملازمة بينهما [illegible] الكتب [illegible]

كنت [illegible] تلك [illegible]

[illegible] بكونها واجبة على سبيل الفور لادى ذلك الى ترك الواجب [illegible]

الجواب [illegible] نظائره من الواجبات الموسعة كثيرة جدا [illegible] جواز الاتيان بالحاضرة

مع الاشتغال [illegible] الفائتة وعدمه فنقول الظاهر ان الدليل على عدم [illegible] الحاضرة في سعة وقتها

في وجوه قد تقدم [illegible] الكتاب والسنة وقد عرفت عدم دلالتها على الفور [illegible]

دلالتها على عدم جواز الحاضرة [illegible] النهي عن اضداده [illegible]

[illegible] الحاضرة [illegible] افعال المكلف في باب

المقدم من انه [illegible] كالكلام [illegible] جماعة وغيرهم [illegible] الا لتقدر الضرورة لانتفاء [illegible]

عنها في الاقصار فالقول بحرمتها في باب [illegible] يقتضي القول بحرمتها [illegible] الا لعذر

الضرورة كما هو المصرح به في كلمات جماعة من المتقدمين فيما حكاه عنهم [illegible] عليهم ما قالوه من ادلة

العسر والحرج العظيم وانه [illegible] الحكم لو كان ذلك وجب كونه معروفا عند المسلمين بحيث لا يكون

[illegible] لكثرة حاجة الناس [illegible] الاحكام [illegible] وانه لو ثبت [illegible] كثرة لعدم

اطلاع [illegible] وغيرها [illegible] كثيرة [illegible] والخبر [illegible]

بل [illegible] الصلاة [illegible] بعدم جواز الاتيان بالفائتة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] لا يمكن منها كونها [illegible] بوجوب الاتيان بها في الوقت [illegible]

[illegible] وذلك يوجب عموم البلوى والاحتياط ايضا في مواضع كثيرة

والاحكام [illegible] للاتيان بما تقدم [illegible] ذلك [illegible]

اختيار المكلف [illegible]

بل يؤيد المطلوب [illegible] الاوامر [illegible]

الدالة على الترتيب [illegible] بعدم الفائتة [illegible] معارضتها بما هو اقوى منها [illegible]

لصراحة تلك الاخبار في عدم الوجوب [illegible] الاخبار الدالة على الترتيب ظهورها في [illegible]

حملها على الاستحباب او التقية او غيرهما [illegible]

ورودها في مقام [illegible] الدالة على الترتيب [illegible]

دالة على التخيير و[illegible] المتأخرين [illegible]

وموافقتها للادلة العقلية والنقلية من عمومات الكتاب والسنة بل عدم القائل [illegible]

من عدم القول بوجوب القضاء فورا وعدم دليل دال عليه [illegible] الفورية [illegible]

الاخبار ضعيف جدا [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible] المتقدم [illegible]

في جميع الموارد كما يجري

من الاصحاب [illegible] في المقام لان [illegible] وحدها [illegible] لعدم

الفائتة [illegible] وقد تقدم الجواب عنها ونقول [illegible] الاجماع المنقول

[illegible] الاخبار الصحيحة الصريحة المتكثرة المعتضدة [illegible]

[illegible] كما تقدم واعتضاد الاجماعات [illegible] بين القدماء [illegible]

محل الاجماع هو عدم جواز [illegible] هو القول [illegible]

[illegible] وجوب القضاء [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] والشهرة [illegible] لانا نقول [illegible] الشهرة [illegible]

الاجماع [illegible] ذلك [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] لم يثبت اجماع على [illegible] كما تقدم [illegible]

[illegible] ذلك فالاجماع المنقول المعتضد بالشهرة ليس [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]

[illegible] المعتضدة بالشهرة بين المتأخرين [illegible]

[illegible] فاللازم هو [illegible]

الجواز [illegible] القول بعدم الوجوب [illegible] كما تقدم [illegible]

القول بالجواز [illegible] كان الاحوط ترك [illegible] الوقت لان القول بوجوب تقديم [illegible]

[illegible] لم يثبت فهو ضعيف في غاية الضعف بخلاف القول بوجوب تقديم الفائتة واما

[illegible] الفائتة فالكلام فيها [illegible]

في مقامات احدها فيما اذا [illegible] الفائتة [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] القول [illegible] بعدم الجواز [illegible]

العبادة [illegible] يوجب [illegible] فالملازمة بين الحكم [illegible] واسم [illegible] القول [illegible]

ثانيها لو قدم صيام الجهل بالفائتة زمان فالظاهر عدم الاشكال في صحتها على القول بعدم
عدم اشتغاله بالحكم الوضعي الا الامر على عاتقها استنباط الحكم التكليفي منها نعم بعد تحقق الحكم
التكليفي توجه الحكم الوضعي لما قلناه فيكم ثالثها لو قدمها نسيانا فالظاهر انه كالثاني
رابعها لو قدمها عالما بالفائتة جاهلا بالمسئلة ولعل حكمه حكم العامد لكونه مقصرا الا
كما صرح به بعضهم والا فلا يخلو من اشكال في صحة [illegible] اي جزء
كل عبادة متقارنة لها [illegible] اذا ادخلها على الفائتة في سعة الوقت فحكمه فاسد فيمن
~~[illegible] بالصلاة [illegible] والمندوبة والنوافل الواجبة [illegible]~~
[illegible] والاقوى كذلك اذا قدمها على الفائتة في سعة الوقت مع علمه باشتغال ذمته
بها اي بالمتقدمة [illegible] لم قلنا ان الامر بالشيء [illegible] يستلزم النهي عن ضده
الخاص او عدم الامر به وبان النهي في العبادات يقتضي الفساد فلا اشكال في
الحكم بالالحاق للاتحاد طريق المسئلتين والاشتراك في علة الحكم بالفساد ولو
لم نقل بالامرين الاولين فينبغي الحكم بعدم الالحاق لان مورد الادلة هو الصلاة اي جزء [illegible]
فيجب الاقتصار عليها ودعوى الاولوية او اتحاد الطريق ممنوع جدا وبذلك يظهر الحال في
المعاملة [illegible] القول فيها بالفساد ضعيف جدا [illegible] هذا تمام الكلام في اصل المسئلة
وحاصله انه لا دليل على وجوب الفائتة فورا سوى ظواهر الاخبار بناء على دلالة الامر على الفور او
استفادة ذلك مما دل على وجوبها عند التذكر [illegible] فيها وكذا الامر على وجوب تقديمها
على الحاضرة سوى ظواهر بعض الاخبار [illegible] في الوجوب والاستحباب المعارضة بالاخبار الكثيرة
مع اعتضاد التقرير المتقدم المعتضد بالشهرة المحققة بين المتاخرين التي كادت تكون
اجماعا منهم كما هو معتضد بوجوه [illegible] العقل والنقل [illegible]
فلا تغفل ثم ان ههنا فروع مسائل ينبغي التنبيه اليها احدها انه لو [illegible] المواسعة [illegible]

نعم

الفائتة على الحاضرة او الحاضرة على الفائتة ~~[illegible]~~ اختلفوا فيها على قولين
مع عدم [illegible] ~~[illegible]~~ الاول وهو [illegible] والثاني
الاولوية [illegible] والاخبار المتضمنة للامر بتقديم الفائتة على
الحاضرة المعتضدة بشهرة بين المتاخرين [illegible]
~~[illegible]~~ استدل الاخرون بالاخبار الدالة على [illegible] اول الوقت و
تقدم من الاخبار الدالة بتقديم الحاضرة على الفائتة وفيه [illegible]
واحتج بعضهم [illegible] الاول [illegible] الاحتياط [illegible]
ثانيها [illegible] الاتيان بالفائتة [illegible] الحاضرة [illegible]
الاشتغال بها عند [illegible] والنفقة والكسوة وغيرها [illegible]
بقدر الضرورة [illegible] حفظ النفس او حكم الشرع [illegible] والظاهر عدم
الاشكال فيه [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] المضايقة [illegible] الفائتة [illegible]
بها [illegible] المتعارف [illegible] العرف [illegible] المقابلة [illegible]
المضايقة العرفية [illegible] الاخبار [illegible]
العظيم [illegible] لو كان كذلك لاشتهر بين المسلمين [illegible] احد الاشتغال بالفائتة
[illegible] الواجبة [illegible] الاجماع [illegible] المتقدمين [illegible]
انهم [illegible] المكلف [illegible]
الاشتغال بغير الفائتة [illegible] الضرورة [illegible] النوم والاكل [illegible]
والمعاش [illegible] الكتب [illegible]
ولم [illegible] الوقت بحيث لا يسع [illegible] في فرد وهذا كله

لم كثرت [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]

كما هو الظاهر بعد تمكن وحصول العلم بعدم ... ولم يحصل له المظنة ... العوده انته

بعيد جداً فان النهي المكرر في هذا المعنى فهو كثير والاخبار فيه غير تامة جداً
[illegible] وهذا اوجه ببطلان النقص بها بعد التأمل فيها فتأمل
انكشافها لوائد بالفائتة في وقت ضيق الحاضرة فالظاهر حكمها حكم الاتيان الحاضرة في
سعة الوقت على القول بالمضايقة فيتم [illegible]
[illegible]
في الحاضرة والحاضرة على الفائتة مع الظن بتضيق الوقت للحاضرة الاتيان بالفائتة
كالعلم مع الظن بالتوسعة لجواز الاتيان بالحاضرة بناء على المضايقة ولو ادا الحاضرة
مع ظن الضيق صحت ولو ادعى حصل ضيق الوقت كانه لو ادا بالفائتة مع الظن بسعة
فانكشف خلافها ولم يمكن المنفسخ فيها الا الاول ذلك وكذا لو ادا الحاضرة
في ضيق الوقت او الفائتة في سعة الوقت مع ظن السعة في الاول والضيق في الثاني
فقيرا انتهى ولعل الغادر في القول بالمضايقة فيها وفي الثاني على القول
بالمواسعة ايضاً ... لان النهي متوجه عليهما فيهما عند فعلها وان انكشف خلافه ونحوه
الاحتياط ومع ... انتهى ولعل الحكم بالاستحباب اوجه فانهم رأيتها بل الحاضرة
والفائتة ... اليومية اولاً مع تعارضها وغيرها من الكسوف والخسوف وغيرها فيه
انتهى ولعل الاظهر عدم العموم الا انصرف الادلة عن اليومية نعم في المضايقة
في باب القضاء ... عن اليومية فرا ... القول بعدم التوقف وغيره [illegible]
مع فائتة نفسه وغيره [illegible]
او نذرا وغيرها اولا ... انتهى ولكن الاحتمال الاخير اقرب لظهور الاطلاقات ...
القول ... المراد ... [illegible]
بجا

باجارة وغيرها ... الصلاة في ... سعة الوقت ولو كان زمان الاجارة وغيرها متسعاً
فلا ريب في ان الاقوى هو القول بالجواز الا ان ... الفائتة لمثلها ... بضعف ه
[illegible] ... انه ذلك لا يتوهم في الصلاة المنذورة جداً ... كان
المراد ... المكلف ... زمان معين او نذره لها كذلك وعدم فعلها فيه فصار فائتة
وفي هل يصح الاتيان بالحاضرة في سعة الوقت ام لا فيه ... لم يعد ... زمان الاجارة ونحوها
النذر فالظاهر عدم وجوبها ... ولعل صار المكلف بسبب عاصياً ... سيما لعدم جواز
الاتيان بالحاضرة في سعة الوقت ولعل ... تعيين زمانهما ...
معيناً ... ونحوها ام لا في الاول ... حكم المعين وفي الثاني لا ... الحكم ...
... الموت ونحوه ... لو ضاق وقت القضاء بسبب
... ونحوه هل يجب ... لو قلنا بالمواسعة وهل يجب عليه
لا يجوز ... الاشتغال بغيرها زايداً على القدر الضروري كما تقدم من القائلين بالمضايقة
ام لا ... والاحوط عدم الاشتغال [illegible]
وهل يجب ... عنها الا عند الضيق ام لا ...
يجوز الاتيان بالفائتة ... اتيان ... بالحاضرة لعدم اشتراط التوافق في
الوجه ولعل ... او ... الاتيان بالفائتة ... لا ... وعدم
الاتيان بالفائتة في الاوقات المكروهة ... راجح في تمام الاوقات ...
واجب او ... الفائتة ... الحاضرة ...
الفائتة ... على القول بالمضايقة او استحبابها على القول بالمواسعة او استحباب
تركها او وجوب تركها ... على القول بالمضايقة ورجحان ...
على القول بالمواسعة ... الظاهر ... بعد ...
يجب

بل قد يشكل الامر مع عدم الفوت واليأس في تمكنه منها والاحوط هو الترك ايضا

[illegible] لعل انه لما يدل على اعتبار الترتيب في الفائتة [illegible] عاشرها حكم العدول

من الحاضرة الى الفائتة [illegible] والكلام فيه في مواضع الاول في جوازه لو شرع في الحاضرة [illegible]

والظاهر عدم الاشكال [illegible] بل ادعى الوفاق عليه بعضهم كالاردبيلي

عليه غير واحد منهم والدليل عليه بعد الاجماع المزبور بعض الاخبار المتقدمة [illegible]

في الصور المزبورة الظاهر عدم الاشكال فيه ايضا ويدل عليه بعد الاجماع المزبور الخبر المتقدم

موافقته للاحتياط لكثرة القائلين بالوجوب حينئذ الثالث في وجوبه في الصور المزبورة وعدمه

واختلفوا فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني [illegible] وقد يظهر من جامع المقاصد التوقف [illegible] وقال

المصنف في المعتبر بوجوب العدول [illegible] حيث قال لو دخل في صلاة وذكر ان

عليه فائتة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا انتهى [illegible] ما قلناه [illegible] جاز

الشيخ ولا نعلم خلافا بين الاصحاب في جواز العدول وفيه ان الملازمة [illegible] ثبوت

الاجماع عليها [illegible] وقال بعض الاجلة المعاصرين بعد [illegible] ترجيح القول بالاستحباب [illegible]

جوازه [illegible] منها دعوى الاولوية ومنها دعوى الاجماع المركب ومنها انه دخل فيها دخولا

مشروعا فلا يجب عليه العدول وحكاه عن المختلف ايضا ومنها ما حكاه عنه ايضا وهو ما رواه معوية

ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام

في النافلة فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلاة وهو متناول صورة النزاع وقد ثبت

ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى وفيه نظر [illegible] الكلام [illegible]

للامكان [illegible] الوقت بين العمد والنسيان فقيل [illegible] ترك الفائتة

عمدا وجب العدول من الحاضرة الى الفائتة مع النسيان [illegible]

[illegible]

على الاول كما [illegible] والثاني انما [illegible] الاجماع المركب غير ثابت عندي نعم لو ثبت فهو حجة وثانيها انه ما دام الدخول

فيها مشروعا فلا يجب عليه العدول [illegible] عدم جواز العدول ايضا [illegible] الدليل [illegible] على جوازه

قائم على وجوبه [illegible] الاخبار المتقدمة الدالة على العدول و [illegible]

بالاجماع المحكي عن السرائر فانه باطلاقه شامل للمقام حيث قال فان دخل في الصلاة الحاضرة مع بقاء

وقت الصلاة الفائتة [illegible] فالواجب العدول بنيته [illegible]

اجماع اصحابنا منعقد انتهى [illegible] لو شرع في الحاضرة [illegible] لان ما دل على [illegible]

دال على عدم وجوب العدول في صورة النسيان [illegible] وبعد ذلك [illegible] القول بوجوب

العدول فانه على القول بالمضايقة واضح سيما بعد ما عرفت من دعوى الاجماع المركب ولكن

امكن القول بالعدم من المضايقين [illegible] الاجماع المزبور للامكان [illegible] دل

على المضايقة غير دال على وجوب العدول [illegible] سيما مع [illegible] العدول على خلاف الاصل [illegible]

وكيف كان فان تم الاجماع المركب فعدم الوجوب اقوى لما عرفت [illegible] والا فالاقوى القول

بالمواسعة والا فلا يبعد القول بوجوب العدول في الصورة المفروضة سيما لو قلنا

العبادات اسامي للصحيح [illegible] مع عدم العدول [illegible] لو شرع في الحاضرة

عمدا [illegible] الرجوع [illegible] على القول بالمضايقة واضح [illegible] كونها فاسدة عنده

على القول بالمواسعة فلان الاصل عدم جواز العدول مع عدم دليل عليه [illegible] اجماع

على جواز العدول [illegible] لان كلامهم ظاهر [illegible] في صورة النسيان

~~[illegible]~~

بوجوبه ومستحب على القول به اذا كانت الفائتة والحاضرة [illegible] متساويتين في عدد

الركعات او كانت الحاضرة اقل ركعة من الفائتة او كانت الحاضرة اكثر ركعة مع كون التذكر

للفائتة قبل [illegible] الاتيان [illegible] الى الفائتة [illegible]

فيها [illegible] ~~[illegible]~~

[illegible] الواجبة او المستحبة [illegible]

ثم [illegible] المراد [illegible] او لا او [illegible] التذكر [illegible]

بعد [illegible] واتمامه الاشكال مما لو كان اكثر [illegible] وكان المصلي اتيا [illegible] ذكر التورك
بعد الاتيان بالركعة الزائدة او بعضها [illegible] جماعة [illegible] الحلي
منهم المهذب والمختلف والسرائر والوسيلة والمهذب وشرح [illegible] والتنقيح والمعتبر القول هو العدول
وعن جماعة منهم الغنية والكافي [illegible] والقواعد والبيان العدم حيث قالوا لو ذكر في الاثناء
فان امكن العدول عدل [illegible] عدم العدول عند عدم التمكن وهو الاقوى هو القول
بالعدم كما هو الاحوط [illegible] ما اخترناه في القول بالمواسعة ثم اذا ارتفع الامكان [illegible]
في الركعة الزائدة او [illegible] واتمام الركعة الزائدة وجوه [illegible]
في المدارك [illegible] الراجح هو القول بالوسط وهو [illegible] عدم جواز العدول بعد زيادة
الركوع فواضح [illegible] قبله فلما تقدم [illegible] السرائر المعتضد باطلاق الحكم بجواز العدول
في كلام كثير [illegible] ويمكن الاشكال فيه بانه لا ريب في ان العدول كان على خلاف الاصل والاجماع
المنقول [illegible] الاطلاق [illegible] بالمضايقة [illegible]
عن محل البحث [illegible] بالمكلف [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] والصلاة مطلق [illegible]
ولا ريب ان الاحوط عدم العدول بعد ما [illegible] القول بالمواسعة [illegible]
ان القول بالمضايقة لم يكن الاحوط [illegible] ثم هل يجب [illegible] اراد
المكلف العدول منهما الى الفائتة في وجوب الجهر والاخفات الوجهان [illegible]
العدم [illegible] المتقدم [illegible] اطلاق [illegible]
بعضها لدعوى الاجماع ثم لا يخفى ان هذا الاشكال [illegible] اذا كان التذكر بعد الشروع
في [illegible] بعد [illegible] جواز العدول [illegible]
محل العدول ثم تذكر الفائتة هل يجب على المكلف استمرارها [illegible] بناء على ما قلنا [illegible]
لما يدل على [illegible] انتفاء الدليل على جواز العدول في المقام [illegible]
الى الاصل

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] موافقتها للفائتة [illegible]

ان الاصل عدم جواز العدول [illegible] على القول بالمضايقة [illegible]
وجوب استمرارها او وجوب ابطالها [illegible] اشكال والاقوى هو العدم [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] لان ما دل على وجوب القضاء فورا
غايتها انها تدل على وجوب الاتيان بالفائتة في اول اوقات الامكان شرعا وعقلا [illegible]
فالمانع الشرعي كان كالمانع العقلي [illegible] في زمان [illegible] فلا
يجب الاتيان بها [illegible] والمانع في المقام [illegible]
[illegible] ابطال الصلاة [illegible] بين المقامين [illegible] فانها
في [illegible] ممتنع جدا بخلاف المصلي [illegible] الفائتة [illegible]
على [illegible] ابطال العمل [illegible] على وجوب الاتيان بالفائتة فورا ولا اقل من [illegible]
لان [illegible] وجوب الاستمرار على وجوب [illegible] والاتيان بالفائتة
[illegible] القول [illegible] او التوقف [illegible] لانا نقول [illegible]
والفرق بين [illegible] والمصلي [illegible] المراد [illegible]
[illegible] بعد ثبوت حرمة ابطال العمل [illegible]
كان المراد [illegible] عقلا [illegible] المانع [illegible] الشرع والعقل [illegible]
حكم التكليف [illegible] الحكم التكليفي [illegible] ابطال العمل [illegible]
وذلك لا يوجب الفرق فيما قلناه [illegible] ابطال [illegible]
على ما دلت على وجوب الاتيان بالفائتة [illegible]
ابطال العمل [illegible] على وجوب الفور [illegible]
ان كان [illegible] المضيق فكان [illegible]
[illegible] القول [illegible]
العدول [illegible] لا يجب العدول [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] على وجوب الفور [illegible] الاتيان [illegible] في اول [illegible] الامكان [illegible]

[illegible]

لحصول العدول بنفس النية وعدم جواز التلفظ بشيء لصلى سورة الكوثر وبها قال بعضهم
صلوته لم تلفظ بشيء فقطع السيد [illegible] بعض المعاصرين وظاهر العدول من الحاضرة
الى الفائتة لكن يصح العدول في سعة الوقت من حاضرة متأخرة الى حاضرة متقدمة اذا نسيها
ثم تذكرها في اثنائها اي الاخيرة المتأخرة لظهور الاتفاق عليه وصحيحتي زرارة والحلبي المتقدمتين
ويشترط فيها ايضا امكان العدول كما تقدم الا ان كلامهم فيه اصلا اول وهو جيد الا ان الظاهر ان
الاتفاق وقع فيها على وجوب العدول بخلاف المسألة المتقدمة لما عرفت من ان العلامة في
[illegible] لو [illegible] هذا [illegible] بامكان العدول وجوب العدول ولو قلنا بالمواسعة
اضطلناه ثم هل يجوز له ابطال الصلاة مع بقاء زمان العدول اليها لا يبعد [illegible] الاول
وجهان [illegible] الى انه لا يجوز العدول من الفائتة
الى الحاضرة المتقدمة ولو قلنا بالمواسعة في الاتيان بالقضاء لانتفاء الدليل عليه [illegible]
للاصل [illegible] لو شرع في الفائتة ثم [illegible]
ان شاء ولو شاء عدل الى [illegible] كما [illegible] وخالف [illegible]
العصر [illegible] لو شرع عدل الى الظهر ثم [illegible] العصر [illegible] العدول
الى اللاحقة [illegible] بعض المعاصرين [illegible] قال التاسع الثاني هل
يجوز العدول بعد الفراغ من الفريضة [illegible] زرارة المتقدمة المصرح بذلك [illegible] لا
لان [illegible] الاصل [illegible] في المنتهى والرياض [illegible] وحمل الرواية على
على المراد [illegible] ولو صح التسليم [illegible] بعد حمل الرواية [illegible]
دعوى الاجماع على المراد [illegible] في الخبر ظاهر [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] للانتفاء العامل بالخبر [illegible] وعدم دليل عليه سوى [illegible]
الرواية فالاولى الاحتياط [illegible] ولو كان [illegible] الشك [illegible]

العدول

وفي العصر ويجوز
العدول [illegible]
الى [illegible]

العدول عن الحاضرة الى الفائتة في ضيق الوقت ولا اشكال فيه بل في كلام المدارك دعوى الاجماع على التحريم
هل يجب العدول من الفائتة الى فائتة اخرى سابقة عليها لو ذكر في الاثناء كما في العدول
ممكنا انه لا يجب من المنتهى وجوب ذلك استنادا الى الترتيب واصح في الفوائت الاول ولكن
الاشكال فيه لان وجوب الترتيب مع التذكر لا يوجب وجوب العدول كما لا يخفى وقد عدم العدول
خالف الاصل فالالتزام هو الاقتصار على مورد النص بعد لم يتم اجماع عليه فهو [illegible]
وهل يجوز العدول من النافلة الى الفائتة اذا ذكرها بعد الاشتغال بها [illegible]
يجب ابطال النافلة والاشتغال بالفائتة بناء على القول بالمضايقة [illegible]
[illegible] بعض المعاصرين وما ذكره من عدم
جواز العدول هو الاقرب للاصل السليم عن المعارض مضافا الى عدم الاطلاق [illegible]
الابطال بناء على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما اشار اليه في كشف الرموز
ونقل كلاما [illegible] في [illegible] بعد المصير الى التخيير بين الابطال والعدول على القول بعدم
جواز النافلة لمن عليه فريضة وبعدم جواز ابطال النافلة ولكن الابطال لعله اولى
انتهى
التاسع عشر [illegible] يحتمل العدول
بالصلاة اليومية او بعموم الحكم لها ولغيرها من صلاة الآيات ونحوها ثم [illegible] لم علما بالثاني
هل يجب الاتيان بالصلاتين او لا لعدم ذكر العدول في اليومية المتقدمة ودعواها انها
ولعل الاول [illegible] في كلامهم ما [illegible] للاصل السالم عن المعارض



الرابع عشر ان تكرار العدول من نافلة الى اخرى سواء كانتا اوليين او ثانيتين او قضائيتين او احدهما
اداء والاخرى قضاء ام لا وجهان والاقوى هو العدم ايضا للاصل الا مع سبق اجماع
عليه فان ادعي اجماع فنلتزم به والا فلا

الخامس عشر لا فرق بين النوافل في كونها من الرواتب اليومية وعدمه

وهذا وقد تم تسويد هذه النسخة الزكية من مسائل الفقه المهمة في اوان العقوبة في الدرس
مع عدد الاسباب وحصاص كواسي لمكان السوء ولم ابال وكلمني سهام الاعداء والعدوان
وعلى الصحة والبال وارجو ممن نظر اليها العفو عما وجد فيها الى السهو والنسيان فهما
نقص الوسع والامكان ولله الحمد والجود والاحسان في ليلة الاحد خامس شهر ربيع المولود
من شهور سنة احدى وسبعين ومائتين بعد الالف من الهجرة افقر من حلول الرحمة والاله
في يوم الصحة ١٢٧١


۱۰۱۷
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

